Distribution: Limited GC 27/L.6 30 January 2004
Original: English البند 10 من جدول الأعمال Arabic

# الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

**مجلس المحافظين – الدورة السابعة والعشرون**

روما، 18-19 فبراير/شباط 2004

# تقرير مرحلي
# عن تنفيذ
# نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء

*بسبب قيود الموارد والاهتمامات البيئية تصدر وثائق الصندوق بكميات محدودة.*
*ويرجى من السادة المندوبين إحضار وثائقهم معهم إلى الاجتماعات وتقييد طلب النسخ الإضافية.*

# مقدمة

1 - اعتمد مجلس المحافظين في دورته السادسة والعشرين في فبراير/شباط 2003، إنشاء نظام لتخصيص الموارد على أساس الأداء وفقا لما أوصت به هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق في تقريرها إلى مجلس المحافظين "تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر" (الوثيقة GC 26/L.4). ثم قرر مجلس المحافظين تفويض المجلس التنفيذي سلطة وضع تفاصيل تصميم هذا النظام وتنفيذه.

2 - اعتمد المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والسبعين في سبتمبر/أيلول 2003 الوثيقة المرفقة EB 2003/79/R.2/ Rev.1 (هيكل تشغيل نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق) التي تتضمن إطارا تشغيليا لسياسات الصندوق المتعلقة بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء. ولدى اعتماد المجلس التنفيذي لهذه الوثيقة، وافق أيضا (الوثيقة EB 2003/79/C.R/P.3 المرفقة) على أنه "في سياق تطوير مبادئ توجيهية تشغيلية لتقييم الأداء، فإن الصندوق سيستعرض، ضمن المؤشرات المقترحة، النص الوصفي للمبادئ التوجيهية لتقييم أداء إطار قطاع التنمية الريفية [(الملحق الأول بالوثيقة EB 2003/79/R.2)] لضمان اتساق وتساوق هذه المبادئ التوجيهية مع السياسات المصادق عليها في الصندوق، ومع خبرة الصندوق في تقدير أثر العوامل السياساتية والمؤسسية المختلفة على الحد المستدام من الفقر الريفي. وسيقوم فريق خبراء تابع للمجلس التنفيذي، يتم الاتفاق عليه مع المنسقين، بالعمل مع الصندوق في هذه المهمة، وسيعرض تقرير عن سير العمل على المجلس التنفيذي في دورة ديسمبر/كانون الأول 2003 مع أية توصيات محتملة للتغيير".

3 - اعتمد المجلس التنفيذي في دورته الثمانين في ديسمبر/كانون الأول 2003 الوثيقة المرفقة EB 2003/80/R.3 (تقرير فريق الخبراء المعني بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء) التي تضمن نتائج استعراض إطار معايير تقدير أداء قطاع التنمية الريفية الملحق بالتقرير. وتبين الوثيقة المرفقة EB 2003/80/R.3 الملحق الأول المعدل الذي يتضمن معيار أداء القطاع الريفي الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورة ديسمبر/كانون الأول 2003. وأكد المجلس أيضا في تلك الدورة على مختلف المعادلات والأوزان الترجيحية التي تحدد صيغ احتساب الدرجات القطرية (على النحو الوارد في الفقرة 3 من الوثيقة EB 2003/79/C.R.P.3) وقد اتفق على أن تكون أوزان التصنيف المختلفة لمستويات الأداء، في إطار تصنيف الأداء القطري[1]، للبلدان التي تحصل على القروض بشروط تيسيرية للغاية حتى 20 في المائة لأداء الإطار العريض للتنمية و45 في المائة لأداء إطار قطاع التنمية الريفية و35 في المائة للأداء على مستوى الحافظة. وبناء على ذلك يكون الأوزان المتعلقة بالبلدان التي لا تطبق عليها الشروط التيسيرية للغاية 56.25 في المائة لأداء إطار قطاع التنمية الريفية و43.75 في المائة للأداء على مستوى الحافظة.

4 - وفي ديسمبر/كانون الأول 2003 اعتمد المجلس التنفيذي أيضا الوثيقتين EB 2003/80/R.5/Rev.1 و EB 2003/80/C.R.P.1 عن سياسة الصندوق في تمويل المنح اللتين تنصان على أن تستفيد المنح المقدمة من "النافذة المخصصة لبلدان بعينها" من تقدير نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء للبيئة السياساتية والمؤسسية. ولذلك فإن هذا النظام ينطبق أيضا حسبما تنص عليه الفقرة 4 من الوثيقة، "على جميع البلدان المتلقية ويقرر المظروفات المالية القطرية (أشكال المساعدة)".

[1] تصنيف أداء البلدان هو محصلة المجموع الفرعي لتصنيف درجات أداء الإطار العريض وأداء القطاع الريفي وأداء الحافظة.

5 – بعد اعتماد المجلس التنفيذي سبتمبر/ أيلول للوثائق EB 2003/79/2 Rev.1 و EB 2003/80/R.C.R.P.3 (هيكل وتشغيل نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق) الذي يتضمن الإطار المستخدم في هذا النظام، بدأ الصندوق في تخطيط أسلوب عمل هذا النظام وإجراءاته ويرجى من مجلس المحافظين الإحاطة بأن الوثيقة المرفقة EB 2003/80/R.2 المعروضة على المجلس التنفيذي في دورة ديسمبر/كانون الأول 2003 تتضمن تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء.

## المرفقات

- هيكل وتشغيل نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق (EB 2003/79/R.2/Rev.1)
- هيكل وتشغيل نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق ( EB 2003/79/C.R.P.3)
- تقرير فريق الخبراء المعني بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء (EB 2003/80/R.3)
- تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء ( EB 2003/80/R.2)

Distribution: Restricted
Original: English

EB 2003/79/R 2/Rev.1
البند 3 من جدول الأعمال

12 September 2003
Arabic

# الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

**المجلس التنفيذي – الدورة التاسعة والسبعون**

روما، 10– 12 سبتمبر/أيلول 2003

# هيكل وتشغيل
# نظام
# تخصيص الموارد على أساس الأداء
# في
# الصندوق

# المحتويات


**موجز تنفيذي** ..... iii

**أولا – مقدمة** ..... 1

**ثانيا – المؤشرات الأساسية والحسابات** ..... 3

ألف – مؤشرات الإنجاز ..... 3
باء – مؤشرات الإنجازات المؤثرة بصورة خاصة ومحددة على الحد من الفقر الريفي ..... 4
جيم – مؤشرات إنجازات الإطار العام ..... 5
دال – التسيير ..... 6
هاء – التقديرات الجامعة للأداء القطري ..... 7
واو – عنصر الاحتياجات القطرية في النظام ..... 8
زاي – حالات ما بعد النزاعات والأزمات الأخرى ..... 9
حاء – الجمع بين عوامل التخصيص لتوليد المخصصات القطرية ..... 10
طاء – مراعاة الأولويات في التوزيع الإقليمي للمساعدة الإنمائية ..... 10

**ثالثا – نظام التخصيص على أساس الأداء وبرنامج الصندوق الإقراضي** ..... 11

**رابعا – ضمان الاتساق والشفافية** ..... 12

ألف – إعداد تقديرات الأداء والمخصصات المسبقة ..... 12
باء – الصلات بين نظام التخصيص، والمخصصات المسبقة، والعمليات ..... 13
جيم – دور المجلس التنفيذي ..... 14

**خامسا – الجدول الزمني لتطبيق النظام** ..... 14

**سادسا – سياسة الصندوق إزاء نشر تقديرات الأداء في ظل نظام التخصيص** ..... 14

**سابعا – التوصية** ..... 15

**الملاحق**


**الملحق الأول – إطار قطاع التنمية الريفية: العوامل البارزة والمؤشرات الرئيسية ..... 17**

**الملحق الثاني – تقدير أداء الحافظة باستخدام منهجية المشروعات المعرضة للمخاطر ..... 34**

**الملحق الثالث – السياسات القطرية والمؤشرات المؤسسية في المؤسسة الدولية للتنمية ..... 46**

**الملحق الرابع – مؤشرات حسن الإدارة في نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق ..... 47**

**الملحق الخامس – معادلات التخصيص ..... 48**

**الملحق السادس – بيان احتساب المخصصات القطرية ..... 49**

# هيكل وتشغيل
# نظام
## تخصيص الموارد على أساس الأداء
# في
## الصندوق
## موجز تنفيذي

1 – نص تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (2004– 2006) الذي أقره مجلس المحافظين في دورة الذكرى الخامسة والعشرين على أن يقوم الصندوق بتصميم وتنفيذ نظام لتخصيص الموارد على أساس الأداء يتسم بالشفافية والوضوح. وسيستفيد هذا النظام من خبرة المؤسسات المالية الدولية الأخرى، ولكنه سيجسد خصوصية مهمة الصندوق.

2 – وقد قام موظفو الصندوق بإعداد الاقتراح الحالي بالتشاور مع البلدان الأعضاء، بما في ذلك المجموعة الخاصة غير الرسمية للبلدان الأعضاء التي حددها مجلس المحافظين.

3 – وسيسهم نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق في المضي قدما بالتنظيم المنهجي لأنشطة الصندوق من خلال ترويج تطوير الظروف الوطنية والمحلية للحد المستدام من الفقر الريفي (عبر تقديم القروض لمبادرات إنمائية مخصوصة ومن خلال حوار السياسات). وسيطبق هذا النظام في البلدان على تخصيص قروض الصندوق. وبانتظار دراسة المجلس التنفيذي لوثيقة السياسات المقبلة بشأن موارد المنح، فإن النظام سيشتمل على نهج متسق على مستوى الصندوق للاستعراض المنتظم للإنجازات القطرية في ميدان إرساء إطار المؤسسات والسياسات للحد المستدام من الفقر الريفي، وكذلك لتخصيص الموارد لدعم عمليات الإقراض على المستوى القطري. والهدف هو إنتاج مظاريف التزامات قروض لفترة ثلاث سنوات (ولكنها تخضع للاستعراض سنويا) لجميع الجهات المقترضة، على أساس متسق يتضمن معايير شفافة يمكن أن توفر الركيزة اللازمة للمداولات مع البلدان بشأن إعداد البرنامج الإقراضي للصندوق ضمن إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية متوسطة الأجل (بما في ذلك وثائق استراتيجية الحد من الفقر).

4 – وسيطبق نظام التخصيص على كل عمليات الإقراض ضمن نظامين فرعيين موازيين أحدهما للجهات المقترضة المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية والآخر للجهات غير المتمتعة بتلك الشروط. وسيتم تحديد مخصصات الإقراض القطرية ضمن إطار التوزيع بين فئتي القروض ذات الشروط التيسيرية للغاية وغير المتمتعة بها والمحددتين في *"سياسات الإقراض ومعاييره"* في الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك فإن نظام التخصيص سينطلق وفقا لمخصصات الإقراض الإقليمية التي وافق عليها المجلس التنفيذي عام 1999. وفي عام 2005 سيبت المجلس التنفيذي في مسألة ما إذا كان إطار المخصصات الإقليمية سيستمر أو أنه ستتم الاستعاضة عنه ببعض الآليات الأخرى لضمان مراعاة الأولويات الإقليمية.

5 – وعند تحديد تخصيص الموارد الإقراضية للصندوق بين الجهات المقترضة، ضمن تلك القيود الشاملة، فإن من الواجب أن تؤخذ في الحسبان العوامل الأساسية التالية: الدخل الفردي الوطني، وعدد سكان الريف، والأداء النسبي للبلدان في إرساء إطار للمؤسسات والسياسات ييسر التنمية الريفية المستدامة. وستؤخذ في الحسبان الحاجة إلى مراعاة متطلبات البلدان الأقل دخلا والأصغر حجما في صيغة التخصيص وعبر نظام مخصصات "الحد الأدنى" و "الحد الأعلى".

6 – وستوزع معايير الأداء على ثلاثة مستويات هي: الإطار العام للحد المستدام من الفقر على المستوى الوطني؛ والإطار القطاعي للتنمية الريفية (خاص بالصندوق)؛ وعوامل التنفيذ على مستوى الحافظة (خاصة بالصندوق). وستشكل المعايير والعوامل المخصوصة لنظام التخصيص في الصندوق نسبة 70% من المجموع. وستدرج معايير التسيير في تقدير الأداء عند المستويين الأولين. وبانتظار تطوير مصادر بيانات موثوقة لأطراف ثالثة فسيستند أداء الإطار العام للجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية، والنظام الفرعي لتلك الجهات على الأداء المتعلق بالإطار القطاعي للتنمية الريفية وعوامل التنفيذ على مستوى الحافظة. وستراعى ظروف البلدان في حالات ما بعد النزاع، كما قد تؤخذ في الحسبان الظروف الخاصة الأخرى على أساس وثائق السياسات التي يعتمدها المجلس التنفيذي. وقد وضعت معايير الأداء المقترحة والمخصوصة للصندوق بالاستناد إلى *الإطار الاستراتيجي للصندوق للفترة 2002-2006*، ووثائق السياسات المعنية التي اعتمدها المجلس التنفيذي، وخبرة الصندوق المتطورة بشأن العوامل الهامة للمؤسسات والسياسات في الحد المستدام من الفقر الريفي.

7 – وسينفذ الموظفون التشغيليون للصندوق عمليات تقدير للأداء على المستوى القطاعي ومستوى الحافظة ضمن خطوط توجيهية مشتركة وبدعم تدريبي. وستتولى مجموعة مستقلة ضمن الصندوق أمر توفير الإشراف على اتساق تطبيق المعايير وحساب المخصصات القطرية؛ ويعكس ذلك إجراءات وخبرات المؤسسات المالية الدولية الأخرى. وقدر المستطاع فإن أنشطة نظام التخصيص ستدمج في أنشطة الصندوق الجارية حيث ستشكل التقديرات الصادرة عن الصندوق توسعا بسيطا فحسب لأنشطة إعداد تقارير المشروعات الجارية حاليا لإدماج منهجية المشروعات المعرضة للمخاطر لأغراض تقدير الحافظة، وستشتمل على النهوض بأنشطة التقدير القطاعية المنفذة دوريا لأغراض إعداد وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية وتجهيز المشروعات.

8 – وسيطلب إلى المجلس التنفيذي الموافقة على برنامج العمل لعام 2005 ضمن إطار تطبيق نظام التخصيص، كما سيطلب إليه عام 2005 استعراض الخبرة المستقاة من تطبيق هذا النظام والخيارات المتاحة لمراعاة الأولويات الإقليمية في النظام. وسترفع إلى المجلس التنفيذي سنويا مقارنة بين النتائج على المستوى القطري لتقدير أداء نظام التخصيص من جهة وكل المعايير، وسيخضع نشر هذه المقارنة لسياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق.

## أولا – مقدمة

1 – نص تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (2004–2006) الذي أقره مجلس المحافظين في دورة الذكرى الخامسة والعشرين على أن يقوم الصندوق بتصميم وتنفيذ نظام لتخصيص الموارد على أساس الأداء يتسم بالشفافية والوضوح. كما طلب إلى الصندوق أن يرفع إلى المجلس التنفيذي بغرض الموافقة تصميما مقترحا للنظام المذكور المزمع تنفيذه وذلك في سياق العمليات الداخلية الجديدة التي يطورها وينفذها الصندوق تعزيزا لفعاليته الإنمائية[1]. وستؤدي موافقة المجلس التنفيذي على التصميم المقترح إلى إدماج نظام تخصيص الموارد في جهود إعداد برنامج العمل السنوي للصندوق وميزانيته لعام 2005 وللأعوام اللاحقة.

2 – وفي إطار مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فإنه يمارس *تأثيرا مباشرا* عبر البرامج والمشروعات الاستثمارية ذات الأثر الفوري على قدرة الريفيين الفقراء على التغلب على فقرهم، *وتأثيرا غير مباشر* من خلال الحوار الساعي إلى تحسين الظروف العامة فيما يتعلق بالحد من الفقر الريفي. وتعتمد فعالية الصندوق على قدرته على أن يعبئ ويركز بصورة متواصلة هذا التأثير المباشر وغير المباشر على القضايا الهامة للحد من الفقر الريفي في ظل التعاون والتعزيز لجهود الجهات المانحة الأخرى في نطاق وثائق استراتيجيات الحد من الفقر، والبرامج الإنمائية القطاعية، وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والآليات الأخرى للتنسيق المعزز.

3 – وقد قامت المؤسسات المالية الدولية الأخرى، ومن بينها المؤسسة الدولية للتنمية، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، بتطوير نظم لتخصيص الموارد على أساس الأداء للمساعدة على تركيز المساعدات على الحد من الفقر وتحقيق النمو ضمن عملياتها المالية التيسيرية للغاية. وهذه النظم هي أدوات لاتخاذ القرارات مدمجة في العمليات الإدارية الجارية. والهدف هو النهوض بفعالية المساعدة الإنمائية وذلك بالمناظرة بينها وبين مستوى الفقر ونطاقه وتقديرات تقدم المقترض على طريق إرساء سياسات وأطر مؤسسية داعمة لجهود الحد المستدام من الفقر. وينصب اهتمام نظم التخصيص فيما يتعلق بإطار السياسات والمؤسسات على تلك العوامل – *ضمن ميادين السياسات والمؤسسات، التي تتحمل الحكومات الوطنية مسؤوليتها* – والمؤثرة بشدة على وتيرة واستدامة النمو والحد من الفقر. وتقاس فعالية التزام الحكومة بما تتخذه من خطوت فعلية لإرساء إطار سياسات ومؤسسات مناسب للنمو والحد من الفقر[2].

---

[1] [2] ينص قرار هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (2004–2006) على ما يلي: "في سعي الصندوق لتحقيق هدفه الرامي إلى تعظيم أثر موارده على الفقر الريفي، سيواصل الصندوق الأسلوب الذي يتبعه من تركيز الموارد على أفضل الفرص المتاحة للحد من الفقر الريفي بصورة سريعة ومستدامة، عن طريق تصميم وتنفيذ نظام لتخصيص الموارد يتسم بالوضوح والشفافية ويقوم على الأداء."

[2] لا تعمل نظم تخصيص الموارد على أساس الأداء على استبعاد البلدان ذات الإنجازات القليلة: فهي تخصص موارد أقل نسبيا لها إلى أن يتم إرساء إطار للمؤسسات والسياسات أكثر دعما، كما أنها توفر أساسا واضحا لتحديد المجالات التي يعتبر فيها التحسين أمرا ضروريا. وينص تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (2004–2006) على أنه: "تمشيا مع النظم الموجودة بالفعل في مؤسسات التمويل الدولية الأخرى، فإن هدف النظام ينبغي أن يكون ضمان حصول البلدان التي وضعت – أو تضع – إطارات قطرية وقطاعية ومحلية مواتية للحد من الفقر بصورة مستدامة، على مخصصات مسبقة من موارد الصندوق تتناسب مع قدرتها البادية على استخدام هذه الموارد بصورة فعالة بحيث تحصل البلدان ذات الأداء الأفضل على مخصصات أكثر من البلدان ذات الأداء الأقل. كما ينبغي أن يؤمن هذا النظام حصول البلدان التي، وإن كانت أقل توفيقا في وضع مثل هذه الأطر، إلا أنها تظهر التزاما واضحا بالإصلاح، على دعم ذي مستوى وطبيعة مناسبة لتمكينها من مواجهة هذا التحدي."

4 – ويركز نظام التخصيص في كل مؤسسة مالية دولية على التقدم المتعلق بأهم قضايا أطر السياسات والمؤسسات التي تؤثر على المهمة الخاصة للمؤسسة المعنية. ولا تؤدي نظم التخصيص إلى توحيد الطريقة التي تعمل بها المؤسسات المالية الدولية المختلفة، إذ أنها مجرد طرق لترتيب وتوضيح العوامل التي تعتبرها كل مؤسسة أساسية لنجاح عملها[3]، وهي عوامل كانت في بعض الأحيان ضمنية ومطبقة بشكل غير منتظم قبل اعتماد نظام التخصيص. ويحتل الصندوق موقعا خاصا في صفوف مؤسسات الإقراض الدولية بالنظر إلى تركيزه الحصري على الحد من الفقر من خلال التنمية الريفية. وتنخرط المؤسسات المالية الدولية الرئيسية الأخرى على المستويين العالمي والإقليمي انخراطا شديدا مع المقترضين بغرض إرساء ظروف عامة للإدارة والتسيير الاقتصاديين تخدم النمو الاقتصادي والحد من الفقر. ويراعي الصندوق بحكم الضرورة مثل هذه العوامل في عملياته، إلا أن ما يمتاز به هو تركيزه وترويجه، عبر حوار السياسات وعمليات الإقراض، لعوامل السياسات والمؤسسات المخصوصة المؤثرة على التنمية الريفية والحد من الفقر الريفي، وخصوصا الإطار الذي يتيح لفقراء الريف الحد من فقرهم على نحو مستدام. وسيشكل ذلك عنصرا حيويا من عناصر نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق.

5 – وتمشيا مع الأسلوب المتبع في المؤسسات المالية الدولية الأخرى، ولكن مع الحفاظ على الطابع المخصوص في الوقت ذاته، فإن الصندوق سينفذ نظام التخصيص على أنه أداة إدارة استراتيجية أساسية بهدف تعزيز أثر عملياته على الفقر الريفي من خلال ما يلي:

- ضمان أن يتوافق مستوى واستخدام الموارد الإقراضية المتاحة للمقترضين مع مستوى ونطاق الفقر الريفي ومع الإنجازات فيما يتعلق بالإطار المعني للسياسات والمؤسسات بغية إحراز وصون الأثر على الفقر الريفي؛
- الإسهام في تنظيم حوار منتظم وشفاف مع البلدان المقترضة بشأن خلق بيئة سياسات ومؤسسات داعمة تتيح لفقراء الريف التغلب على فقرهم؛ و
- إدارة الموارد والعمليات على نحو يكفل مساعدة البلدان المعانية من ضعف إطار السياسات والمؤسسات الداعمة فيها على النهوض بها بغية الحد المستدام من الفقر الريفي.

6 – وتصف الوثيقة الحالية العملية المقترحة لتصميم نظام التخصيص على أساس الأداء في الصندوق:

- المبادئ المتعلقة بنظام التخصيص، ولا سيما (أ) أساس حساب عنصر الاحتياجات القطرية في النظام؛ و(ب) العوامل الأساسية المستخدمة في تقدير أداء السياسات والمؤسسات؛
- حساب المخصصات القطرية في ضوء الاحتياجات القطرية وتقديرات أداء السياسات والمؤسسات؛
- العلاقة بين نظام التخصيص وتجهيز برنامج الصندوق الإقراضي على المستوى القطري والحوار المتعلق بذلك بشأن السياسات والمؤسسات؛

[3] ينص تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (2004-2006) على أنه: "ينبغي أن يستفيد نظام التخصيص على أساس الأداء في الصندوق من خبرة منظمات التمويل الدولية الأخرى والنهج العام الذي تتبعه (لا سيما مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمؤسسة الدولية للتنمية) في وضعها لنظم التخصيص القائمة على الأداء، وإن كان يتعين على الصندوق أيضا أن يعكس بوضوح خصوصية مهمته، وآليات المساعدات الذي يقدمها، والهيكل المالي والإداري فيه."

- العمليات المتعلقة بضمان اتساق استخدام النظام وشفافيته؛
- الجدول الزمني لتطبيق النظام؛ و
- سياسة الصندوق بشأن إفشاء تقديرات الأداء في ظل نظام التخصيص.

7 - وكأدوات إدارة عملية، فإن أطر التخصيص في كل المؤسسات المالية تواصل تطورها بما يعكس الخبرة التشغيلية والأولويات المتغيرة: وهذه النظم مرنة وتجميعية. ويسعى التصميم المقترح لنظام التخصيص في الصندوق إلى الاستفادة من خبرة المؤسسات المالية الدولية الأخرى، وأن يعكس في الوقت ذاته خصوصية الصندوق. وعلى غرار ما حدث في المؤسسات المالية الدولية الأخرى فإن التصميم الأولي المقترح سيشكل *نقطة انطلاق* لعملية صقل مستمرة (مثل ما يتعلق بمنهجية التقدير وترجيح العوامل المنفصلة المأخوذة في الحسبان) تعكس خبرة التنفيذ الذاتية للصندوق والتوجيهات المتواصلة التي يوفرها المجلس التنفيذي.

## ثانيا – المؤشرات الأساسية والحسابات

8 - سيستخدم الصندوق إطار تخصيص الموارد على أساس الأداء كأداة شفافة لتحقيق ما يلي: تحديد مستوى الفقر ونطاقه، والمناطق الأساسية للإنجاز والقضايا القائمة في إطار السياسات والمؤسسات للحد المستدام من الفقر الريفي؛ والقيام، على أساس هذه المدخلات، بتحديد مستوى إقراضي متوسط الأجل لكل مقترض (تخصيص مسبق) لدعم برنامج التعاون الإنمائي القطري للصندوق.

9 - وتمشيا مع تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق (2004-2006)، الذي يشير إلى تخصيص موارد الصندوق دون شروط، فإن نظام التخصيص سيطبق على كل أشكال المساعدة المقدمة إلى البلدان، بما في ذلك القروض ذات الشروط التيسيرية للغاية، والقروض غير المتمتعة بتلك الشروط، والمنح. وستوزع الموارد المتاحة للإقراض التيسيري على المقترضين المستوفين لشروط الحصول عليها طبقا لاحتياجاتهم وإنجازاتهم النسبية في إرساء إطار داعم من السياسات والمؤسسات للحد المستدام من الفقر الريفي. وضمن نظام منفصل ولكنه موازٍ فإن الموارد المتاحة للقروض غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية ستوزع بدورها بين المقترضين المؤهلين للحصول عليها وفقا لاحتياجاتهم وإنجازاتهم النسبية في إرساء إطار داعم من السياسات والمؤسسات للحد المستدام من الفقر الريفي. أما تخصيص المنح فسيتم وفقا للسياسة المقبلة بشأن المنح التي سينظر فيها المجلس التنفيذي.

### ألف – مؤشرات الإنجاز

10 - سيتم تقدير الإنجازات القطرية بما يتعلق بإعداد إطار سياسات ومؤسسات داعمة على مستويين هما:

- مستوى العوامل المؤثرة بصورة خاصة ومحددة على الحد من الفقر الريفي. ويشمل ذلك مستويين فرعيين هما إطار قطاع التنمية الريفية، والتنفيذ على مستوى الحافظة؛ و
- مستوى عوامل الإطار العام التي تؤثر على كل عمليات النمو والحد من الفقر، بما في ذلك الحد من الفقر الريفي.

**باء – مؤشرات الإنجازات المؤثرة بصورة خاصة ومحددة على الحد من الفقر الريفي**

11 – يحدد *تقرير الفقر الريفي لعام 2001، والإطار الاستراتيجي للصندوق للفترة 2002- 2006*، ووثائق سياسات الصندوق وخطط عمله (مثل سياسات التمويل الريفي وخطوطه التوجيهية، وخطة العمل المعنية بقضايا التمايز بين الجنسين، وسياسة المشروعات الريفية) ما يعتبر عموما عوامل السياسات والمؤسسات الأساسية للحد المستدام من الفقر الريفي[4]. وسيشكل تقدير الإنجاز ضمن نظام التخطيط مقياسا لمدى إرساء هذه العوامل الإيجابية، وهو ما ينبغي أن يكون بدوره إحدى الدعائم الأساسية لوجهة عمليات الصندوق ومستواها في كل البلدان. وهناك مجموعتان من العوامل الخاصة بالحد من الفقر الريفي التي سيتم إعداد تقديرات أداء بشأنها تحت رعاية إطار تخصيص الموارد في الصندوق وهما: (أ) عوامل إطار قطاع التنمية الريفية[5]؛ و(ب) عوامل التنفيذ على مستوى الحافظة[6].

12 – **مؤشرات إطار قطاع التنمية الريفية.** عند تطوير نظام لتقدير أداء قطاع التنمية الريفية، نظر الصندوق في ممارساته، وخبراته، وقدراته الحالية. والهدف هو إرساء نظام يتسم قدر المستطاع بالموضوعية، وبالبساطة في الوقت ذاته. وجرى تحديد خمسة مجالات أساسية تخلف الإنجازات والتقدم فيها أثرا بالغا على التقدم نحو الحد المستدام من الفقر الريفي، والتي سيركز الصندوق فيها الاستثمارات، وجهود البحوث وإدارة المعارف، وحوار السياسات، واستقطاب التأييد. وهذه المجالات هي: (أ) تعزيز قدرة فقراء الريف ومنظماتهم؛ (ب) تحسين تكافؤ فرص الوصول إلى الموارد الطبيعية والتكنولوجيات الإنتاجية؛ (جـ) تيسير الوصول إلى الخدمات والأسواق المالية؛ (د) تعزيز العلاقات المتكافئة بين الجنسين؛ (هـ) النهوض بالتيسير فيما يتعلق بقضايا التنمية الريفية وأنشطتها. وستعكس هذه المؤشرات مجالات التوافق في النهج العامة للحد من الفقر الريفي وكذلك المجموعة الخاصة من القضايا والأساليب المثلى في كل إقليم من أقاليم عمل الصندوق (أنظر الملحق الأول).

13 – **مؤشرات التنفيذ على مستوى الحافظة.** يعتبر دعم المشروعات والبرامج الاستثمارية الأداة الرئيسية للصندوق للحد من الفقر الريفي مباشرة. ولذا فمن الضروري أن تنفذ هذه المشروعات والبرامج بفعالية بغية تحقيق أثر مستدام. وستشمل المؤشرات تقدير مساهمات الحكومات في أداء الحافظة الفعال كعامل أساسي في تحديد مخصصات القروض المسبقة.

14 – وفي الوقت الراهن فإن أداء كل مشروع أو برنامج يسانده الصندوق يخضع لتقدير منفرد سنويا تقوم به المؤسسات المتعاونة مع الصندوق وموظفوها في إطار نظام تقارير وضع المشروعات، ويتم رفع نتائج هذه التقريرات، في صيغة موجزة، إلى المجلس التنفيذي. وبغية توليد تقدير جامع للأداء على *مستوى الحافظة*، فإن الصندوق سيطبق نظام المشروعات المعرضة للمخاطر على البيانات المتولدة ضمن نظام تقارير وضع المشروعات فيه. ويشكل نظام المشروعات المعرضة للمخاطر منهجية لتعزيز التطبيق الموحد لمعايير أداء المشروعات ولتوليد تقدير جامع للأداء

[4] تتوجه المؤشرات والقياسات في ظل نظم تخصيص الموارد على أساس الأداء نحو العوامل التي تعتبر أساسية لتحقيق النمو والحد من الفقر ضمن فهم عام لديناميكاتها. وتوفر الوثائق المشار إليها بيانات صريحة عن فهم الصندوق لديناميات الفقر الريفي وسبل الحد منه، وتوفر مرتكزات مفاهيمية لإطار تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق.

[5] تعرض هذه المجموعة من العوامل مهمة الصندوق، وهي خاصة بالصندوق وحده.

[6] تعكس هذه المجموعة من العوامل أداء حافظة الصندوق.

للحوافظ متعددة المشروعات. ويعرض الملحق الثاني مؤشرات الأداء المستخدمة ونظام الترجيح لتحويل أداء المشروعات إلى أداء للحافظة.

**جيم – مؤشرات إنجازات الإطار العام**

15 – يركز الجانب الأعظم من جهود وضع الاستراتيجية والأنشطة التحليلية في الصندوق على القيمة المضافة لذلك بالنسبة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وتحديد العوامل الأساسية المؤثرة بشكل خاص على الحد من الفقر الريفي. على أن هذه الجهود لم تتناول باستفاضة عوامل الإطار العام التي تؤثر على كل عمليات النمو والحد من الفقر على المستوى القطري. ومع ذلك فإن العوامل الأخيرة تسهم إسهاما كبيرا بالفعل في ضمان فعالية التدابير الموجهة خصيصا للحد من الفقر الريفي، وهي تراعى بانتظام عند إعداد وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية والبرنامج الإقراضي في الصندوق. ولدى قيام الصندوق بإعداد تقديره الشامل للأداء القطري لإرشاد أنشطة الإقراض والمشاركة في حوار السياسات في ظل نظام تخصيص الموارد فإنه سيسعى إلى جمع تقدير الإنجازات المتصلة بعوامل الإطار العام مع تقدير الإنجازات المتعلقة بالعوامل الأساسية التي تؤثر خصيصا على الحد من الفقر الريفي[7].

16 – وبالنظر إلى الطابع القطاعي لمهمة الصندوق فإنه ليس في وضع يتيح له وضع تقديرات أداء مستقلة تتعلق بعوامل الإطار العام. ولقد كانت المؤسسة الدولية للتنمية أول من تصدى لتقدير الأداء في هذا المجال، كما أنها المؤسسة المالية الدولية الوحيدة التي تماثل الصندوق من حيث النطاق التشغيلي العالمي. وفيما يتصل بتطبيق نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء على البلدان المؤهلة للحصول على قروض تيسيرية للغاية، فإن الصندوق سيستند في هذا العنصر من تقديره الشامل على البيانات التي توفرها المؤسسة الدولية للتنمية في تقاريرها بشأن تقديرات السياسات والمؤسسات القطرية[8]. ويعرض الملحق الثالث المؤشرات التي تستخدمها المؤسسة الدولية للتنمية في تقاريرها بشأن تقديرات السياسات والمؤسسات القطرية. ولا تطبق المؤسسات المالية الدولية الأخرى نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء على المقترضين غير المتمتعين بالشروط التيسيرية. وبالتالي فليس هناك من مصدر طرف ثالث شامل وموثوق ومكافئ للبيانات المتعلقة بالجهات المقترضة غير المتمتعة بالشروط التيسيرية يمكن الاستعانة به في أغراض تقدير الإطار العام لأداء السياسات والمؤسسات في النظام المقترح لتخصيص الموارد في الصندوق. وسيتمثل هدف الصندوق في دمج مؤشرات الإطار العامة في تقدير أداء المقترضين غير المتمتعين بالشروط التيسيرية، وسيواصل الصندوق تحديد مثل هذه المصادر للبيانات في سياق تطور البيانات التي تتيحها المؤسسات المعنية و/أو

---

[7] ينص تقرير هيئة المشاورات الخاص بالتجديد السادس لموارد الصندوق للفترة (2004– 2006)على أنه: "ولا بد من أن يشمل تقدير الأداء القطري في نظام التخصيص على أساس الأداء في الصندوق على ثلاثة قياسات: الأداء العام، والأداء القطاعي وأداء الحافظة. ويجب أن تتضمن هذه تقييمات: "الأداء وتعكس بشكل صريح تقييم عوامل حسن الإدارة ذات الصلة والموازنة بينها بصورة ملائمة."

[8] طبقا للاتفاقات التي تم التوصل إليها في مفاوضات التجديد الثالث عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية، فإن هذه المؤسسة ستقدم المزيد من المعلومات المفصلة عن نتائج تقديراتها للسياسات والمؤسسات القطرية *إلى البلدان الأعضاء فيها*. وسيبدأ تقديم هذه المعلومات اعتبارا من النصف الثاني لعام 2003، وستكون هذه المعلومات كافية لإدراج تقدير المؤسسة المذكورة لعوامل الإطار العامة إدراجا فعالا في حساب المخصصات المسبقة للجهات المقترضة ذات الشروط التيسيرية للغاية في ظل نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق.

المصادر الموثوقة الأخرى. وتمشيا مع الطابع التجميعي والمرن للنظام، وبالنظر إلى أن الصندوق ذاته غير مجهز لإنتاج هذا النوع من التقديرات بصورة مستقلة، فإن من المقترح أن يستند تقدير أداء السياسات والمؤسسات الذي يضعه الصندوق بشأن الجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية بصورة *مؤقتة* على تقدير الأداء في ظل إطار قطاع التنمية الريفية والتنفيذ على مستوى الحافظة بانتظار تطوير مصدر طرف ثالث مناسب للبيانات المتصلة بالتقديرات في ظل الإطار العام.

**دال – التسيير**

17 – يعتبر التسيير الجيد عاملا مهما في الاستخدام الفعال والكفوء للموارد الإنمائية، وقد غدا أحد العناصر الرئيسية في البرامج الإقليمية للإحياء الاقتصادي والحد من الفقر في البلدان والأقاليم النامية (مثل الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا). وبصورة مناظرة، واستنادا إلى اهتمام الصندوق الراسخ بترويج المشاركة، والتمثيل، والمساءلة في استراتيجيات التنمية الريفية وأنشطتها، فإن هذا التيسير يمكن أن يشكل عنصرا هاما من عناصر نظام تخصيص الموارد في الصندوق.

18 – ويرتبط التيسير الجيد بترويج الكفاءة، والاتساق، والشفافية، والاستجابة، والمساءلة عند التخطيط لخدمات القطاع العام، وتمويلها، وتوفيرها. وينبغي أن تستخدم الحكومة المركزية والإدارات المحلية – بفروعها التشريعية والتنفيذية على حد سواء – سلطاتها بفعالية وكفاءة؛ وأن تتخذ قراراتها بما يتفق مع الإجراءات الموضوعة والعلنية؛ وأن تستجيب لجهاتها المعنية من حيث تسليم الخدمات وتحقيق الكفاءة التشغيلية. وتتسم مسألة معالجة أمر سوء استخدام الحكومة لسلطاتها وكذلك الفساد – الذي يُعرَّف على أنه سوء استخدام المنصب الحكومي لأغراض الكسب الشخصي– بالأهمية البالغة في ترويج التيسير الجيد. ويتطلب ذلك اعتماد سياسات وإجراءات تحول دون وقوع سوء الاستخدام والفساد، وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات صارمة ضد الفساد عند اكتشافه. ومن المحتمل أن يكون ترويج المؤسسات القانونية السليمة لاحترام حكم القانون، ولإخضاع الفرعين الآخرين من فروع الدولة للمساءلة عن قراراتهما، شرطا مهما لتحقيق ذلك.

19 – وتتطلب الإدارة المتسقة والكفوءة للموارد الإنمائية أن تكون الحكومة قد وضعت ميزانية شاملة وموثوقة، وأن ترتبط هذه الميزانية بالأولويات والسياسات القطاعية. كما ينبغي أن تكون لديها نظم فعالة للإدارة المالية بحيث تتسق التكاليف المتكبدة مع الميزانية المعتمدة، وتحصيل الإيرادات المدرجة في الميزانية والحفاظ على الضبط المالي الكلي؛ إلى جانب توافر نظام دقيق وحسن التوقيت للتقارير المالية، بما في ذلك الحسابات العامة المراجعة والمرفوعة في المواعيد المضروبة وترتيبات فعالة للمتابعة؛ وتخصيص واضح ومتوازن للمصروفات والإيرادات لكل مستوى من مستويات الحكومة.

20 – ويعتبر تطبيق اللامركزية من بين السبل المتاحة لترويج المساءلة المحلية – وهو ما يعني نقل السلطات والمسؤوليات المتصلة بالوظائف العامة من الحكومة المركزية إلى الإدارات الوسطى والمحلية. ومع أن اللامركزية غالبا ما تربط بالمساءلة المعززة فإن مثل هذه المساءلة لا تجئ على الدوام كنتيجة مباشرة لتطبيق اللامركزية – لا سيما إذا لم تترافق اللامركزية الإدارية والسياسات بالتطوير المؤسسي ذي الصلة، وبتدابير حماية أخرى من الفساد،

وبلامركزية المسؤولية والمساءلة فيما يتعلق بإدارة الموارد المالية. ويمكن أن تشكل اللامركزية الإدارية، والمالية، والسوقية، والسياسية معا، وعند تنفيذها على النحو المناسب، عوامل مهمة تسهم في زيادة مساءلة الحكومة أمام مواطنيها.

21 – وثمة خطوة أخرى مهمة في ضمان المساءلة وهي أن تكون الحكومات راغبة ومنفتحة أمام ترويج المشاركة، وتشجيع المواطنين على التأثير على المبادرات والقرارات والموارد الإنمائية التي تمسهم وأخذ نصيبهم من التحكم فيها. وبالنسبة للصندوق، بمهمته المخصوصة المتمثلة في تمكين فقراء الريف من التغلب على فقرهم، فإن موقف الحكومات إزاء المنظمات الريفية التي يشارك فيها الفقراء مشاركة نشطة يعتبر بالغ الأهمية. وهكذا فإن مدى توفير الحكومة لإطار سياسات ومؤسسات ييسر لفقراء الريف تشكيل مجموعات، أو رابطات، أو هيئات أخرى، واستعدادها لخوض حوار مع تلك المنظمات حول القضايا المرتبطة بسياسات التنمية الريفية واستثماراتها يمثل عنصرا مهما من عناصر التسيير. وبالاستناد إلى هذا الفهم وتلك المبادئ، فإن مؤشرات التسيير ستدرج في تقديرات الأداء على مستويين اثنين من مستويات إطار تخصيص الموارد (الإطار العام/ وإطار قطاع التنمية الريفية). وبصورة إجمالية فإن الوزن الترجيحي لمؤشرات التسيير ضمن مؤشرات الإطار العام وقطاع التنمية الريفية مجتمعين في نظام تخصيص الموارد سيبلغ نحو 34% (أنظر الملحق الرابع).

**هاء – التقديرات الجامعة للأداء القطري**

22 – سيشتمل إنتاج تقدير أداء جامع لاستخدامه في تحديد مستويات إقراض متوسطة الأجل لكل بلد مقترض على مجموعة من تقديرات الإنجازات على مستويات *إطار قطاع التنمية الريفية، والتنفيذ على مستوى الحافظة، والإطار العام.*

**الجدول 1 – الوزن الترجيحي للإنجازات في التقديرات الجامعة للأداء القطري**

| الوزن النسبي | عوامل الأداء |
|---|---|
| % | |
| 40 | إطار قطاع التنمية الريفية |
| 30 | التنفيذ على مستوى الحافظة |
| 30 | الإطار العام |

23 – وستتمتع الإنجازات المدرجة في "خانة" الإطار العام بوزن ترجيحي قدره 30 في المائة. وتوجه مؤسسات مالية دولية ضخمة أخرى بالفعل اهتماما شديدا إلى القضايا المدرجة ضمن الإطار العام وترصد لها موارد ضخمة. وسيسعى الصندوق، وبما يعكس إسهامه المؤسسي المخصوص، إلى التركيز على الإنجازات ذات الأثر المحدد والمباشر على تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر. وهكذا فإن هذه العوامل ستتمتع بوزن ترجيحي إجمالي قدره 70% في نظام الوزن الترجيحي الشامل للأداء – علما بأن ذلك يتوزع على أداء قطاع التنمية الريفية (40%) وأداء التنفيذ على مستوى الحافظة (30%). وتشابه هذه الأوزان الترجيحية عموما ما هو مطبق في المؤسسات المالية الدولية الأخرى حيث يبلغ وزن أداء التنفيذ على مستوى الحافظة ما بين 20 إلى 30 في المائة، بينما يصل وزن العوامل ذات المستوى الأعلى إلى ما بين 70 و80 في المائة. وترجع الزيادة الطفيفة للوزن الترجيحي لإطار قطاع التنمية الريفية على الوزن الترجيحي

للتنفيذ على مستوى الحافظة إلى الدور الحاسم تماما لذلك الإطار في ضمان استدامة المشروعات وقابليتها للتكرار، وهي أهداف أساسية للصندوق. وبانتظار تطوير أساس للتقدير الوافي لأداء الإطار العام في الجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية، فإن الوزنين الترجيحيين لمؤشرات إطار قطاع التنمية الريفية ومؤشرات التنفيذ على مستوى الحافظة سيزدادان بصورة تناسبية إلى 57% و43% على التوالي ليغطيان نسبة 100 في المائة.

**واو – عنصر الاحتياجات القطرية في النظام**

24 – تشكل الاحتياجات القطرية في كل المؤسسات المالية الدولية عوامل بالغة التأثير في تحديد حجم المخصصات القطرية في ظل نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء. وعلى سبيل المثال، فإن المؤسسة الدولية للتنمية تستخدم حصة الفرد من المخصصات كعنصر في الحساب النهائي للمخصصات، ومن الواضح أن ذلك يعني تأثر المخصصات القطرية النهائية بشدة بعدد السكان. كما أن نظم تخصيص الموارد تدرج أحكاما لجعل المخصصات متناسبة مع عمق الفقر، وذلك من خلال ضمان أن تعكس حصة الفرد من المخصصات الفوارق في مستويات الدخل الفردي في البلدان المقترضة.

25 – وبالمثل فإن نظام التخصيص في الصندوق سيدرج عوامل الاحتياجات القطرية باعتبارها عوامل تحديد رئيسية لمستوى الموارد الإقراضية للصندوق المتاحة لكل بلد. وستكون المؤشرات المثلى هي عدد سكان الريف الذين يعيشون دون خط فقر مشترك و/أو متوسط الدخل الريفي. غير أن هذه المؤشرات غير متاحة بصورة متسقة وشاملة. وهكذا فإن الصندوق سيستخدم مؤشرين أساسيين تتوافر عنهما بيانات شاملة في تقرير التنمية العالمي وهما: الدخل الفردي وعدد السكان. وفيما يتصل بعامل الدخل فإنه كلما انخفض *الدخل الفردي* كلما زادت حصة الفرد من المخصصات في ظل نظام التخصيص. وطبقا لمهمة الصندوق فإنه يولي اهتماما خاصا إلى احتياجات أشد البلدان فقرا؛ ومن ثم فإن من المقترح أن يستخدم نظام التخصيص في الصندوق عامل التعديل الدخلي الذي يستعمله صندوق التنمية الآسيوي[9]، وهو ما يزيد بمعدل الضعفين عن عامل التعديل الذي تعتمده المؤسسة الدولية للتنمية لصالح البلدان الأشد فقرا. وسيؤدي ذلك إلى زيادة أثر الدخل على المخصصات النهائية باتجاه تعزيز حصة الفرد من المخصصات في البلدان الأشد فقرا. وفيما يتصل بتأثير عدد *السكان* على المخصصات النهائية، وفي ضوء مهمة الصندوق في التركيز على الحد من الفقر الريفي، فإن النقطة المرجعية بالنسبة للصندوق ستكون عدد سكان *الريف* في البلد المعني. وبالتالي ستتباين المخصصات القطرية بصورة إيجابية تبعا لعدد سكان الريف[10].

26 – وكمؤسسة ذات نطاق عالمي للعمليات، فإن الصندوق يعمل مع بلدان ضخمة للغاية وأخرى صغيرة للغاية، وهناك خطر من أن يؤدي التطبيق المباشر وغير المشروط لعامل السكان إلى وضع تكون فيه الموارد المتاحة للبلدان الصغيرة للغاية، والتي تشكل أقل البلدان نموا نسبة عالية فيها، غير كافية لتطوير برنامج تشغيلي مفيد. وبغية تفادي مثل هذا الوضع، فإن من الواجب أن تراعي المخصصات عامل السكان على ألا تتباين في تناسب مباشر معه، وأن

[9] كدليل قوة سالب بقيمة 0.25.

[10] على وجه الخصوص فإن من المقترح أن يستخدم نظام التخصيص في الصندوق، وعلى غرار نظام التخصيص في مصرف التنمية الآسيوي؛ دليل قوة بقيمة 0.75 فيما يتعلق بعدد السكان (الريفيين) في صيغة المخصصات. ويزيد ذلك من التأثير الكلي للأداء على المخصصات عبر الحد من عدد البلدان العاملة في ظل ترتيبات الحدود القصوى.

تكون هناك، وتمشيا مع العرف العام المتبع في المؤسسات المالية الدولية فيما يتصل بصناديقها الإنمائية ذات الشروط التيسيرية للغاية، مخصصات "دنيا"؛ أي مقدار أدنى يخصص لكل المقترضين، بغض النظر عن حجمهم، ومخصصات "عليا" للبلدان ذات الأعداد السكانية الضخمة[11]. وستطبق هذه الترتيبات على الجهات المقترضة المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية وغير المتمتعة بها على حد سواء.

**زاي – حالات ما بعد النزاعات والأزمات الأخرى**

27 – عانى عدد كبير من البلدان التي يعمل فيها الصندوق مؤخرا من عواقب نزاعات داخلية وخارجية ضخمة، وهي تحتاج إلى متطلبات إعمار خاصة في وقت قد يكون فيه إطار السياسات والمؤسسات ضعيفا. وفي إطار التجديد الثالث عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية فإن البلدان المؤهلة من بلدان مرحلة ما بعد النزاعات[12] ستحصل على حصة *للفرد* من المخصصات تفوق الحصة المحددة على أساس أداء وحدة. وبانتظار موافقة المجلس التنفيذي على سياسة الصندوق المقبلة بشأن التنمية في مرحلة ما بعد النزاعات، فإن الصندوق سيطبق الأحكام الموصوفة في نهج المؤسسة الدولية للتنمية إزاء تخصيص الموارد لبلدان مرحلة ما بعد النزاعات. وعلى غرار حالة المخصصات العادية، فستحدد هذه المخصصات الخاصة في إطار التزام للموارد للنهوض بالأداء.

28 – وستدرج المراعاة اللائقة لعوامل الأزمات الأخرى ضمن نظام المخصصات المسبقة القطرية في إطار وثائق السياسات ذات الصلة على نحو ما قد يقره المجلس التنفيذي.

**حاء – الجمع بين عوامل المخصصات لتوليد التخصيصات القطرية**

29 – ووفقا للمنهجية العامة لنظم التخصيص في المؤسسات المالية الدولية، ولكن رهنا بالتعديل طبقا لمتطلبات الصندوق الخاصة، فإن أسلوب درجات التخصيص القطري والمستخدم كأساس في تحديد مستويات الإقراض متوسطة الأجل في الصندوق سيجمع بين عوامل الاحتياجات القطرية وعامل الأداء. وعلى سبيل المثال، فإن تعديلات الصندوق ستشمل، على سبيل المثال، إدخال بعد التنمية الريفية في تقدير السياسات والمؤسسات، واعتبار سكان الريف العامل السكاني المحرك ومحاباة البلدان الأشد فقرا. وستشكل المخصصات المسبقة لكل بلد حصته من الموارد الإقراضية الإجمالية وفقا لنصيبه في مجموع درجات التخصيص – والمعدلة بموجب ترتيبات "الحدود الدنيا" و"الحدود القصوى"

---

[11] تتباين طريقة التعامل مع هذا الأمر بين المؤسسات المالية الدولية. ففي المؤسسة الدولية للتنمية على سبيل المثال، فإن بعض البلدان الضخمة المقترضة من الصندوق غير مدرجة في نظام التخصيص في المؤسسة أو أنها تخضع لترتيبات خاصة (مثل البلدان المختلطة). وفي الواقع فإن عددا من البلدان (الضخمة)، حتى ضمن المؤسسة الدولية، تخضع لترتيبات استثنائية. وثمة عدد من الحالات الخاضعة لمزيد من الإعفاءات الخاصة التي تعكس ظروفا استثنائية ومؤقتة (*أنظر* الفقرة 27). وستكون ترتيبات الحد الأدنى، والحد الأقصى ، على النحو التالي: سيحدد المخصص الأدنى (الحد الأدنى) بمقدار 1 مليون دولار أمريكي سنويا على مدى فترة التخصيص المعنية؛ أما المخصص الأعلى (الحد الأعلى) فسيكون 5% من الموارد الإقراضية للصندوق على مدى تلك الفترة.

[12] بالنسبة للمؤسسة الدولية للتنمية فإن مصطلح "بلدان مرحلة ما بعد النزاعات" يشير إلى البلدان الخارجة من نزاع عنيف ومطول. أنظر الملحق الثاني لوثيقة "إضافات على موارد المؤسسة الدولية للتنمية: التجديد الثالث عشر (مدنية واشنطن 25 يوليو/تموز، عام 2002).

الموصوفة في الحاشية 11 أعلاه. ويعرض الملحق الخامس الصيغة المقترحة للتخصيص. أما الملحق السادس فيوفر مثالا لاستخدام الصيغة في حساب المخصصات المسبقة.

30 - ويفوق عدد الدول الأعضاء المقترضة في الصندوق ما هو قائم في معظم المؤسسات الأخرى التي تطبق نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، غير أن موارده صغيرة نسبيا. والأثر العملي لذلك هو أنه من المتعذر تقديم التزامات إزاء كل المخصصات المسبقة خلال عام واحد. وبالتالي فإن المخصص المسبق الذي يتلقاه كل بلد سيكون المخصص المتاح على مدى ثلاث سنوات، كجزء من المجموع التقديري لموارد الصندوق الإقراضية على مدى الفترة ذاتها. وسيعاد النظر بهذه المخصصات وتعديلها على أساس عملية سنوية لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء. وستعتمد ترتيبات لترحيل المخصصات القطرية غير المستخدمة إلى فترات التخصيص اللاحقة، رهنا بخطط استخدام معتمدة يتفق عليها بين الصندوق والحكومات المعنية.

**طاء - مراعاة الأولويات في التوزيع الإقليمي للمساعدة الإنمائية**

31 - ستنفذ عمليات التخصيص في ظل نظام تخصيص الموارد على أساس دورات تستغرق ثلاث سنوات. وفي السنة السابقة مباشرة للسنة الأولى من الدورة، فإن عملية التخصيص ستحدد المخصصات المسبقة التي سيتم الالتزام بها على مدى السنوات الثلاث اللاحقة (للاطلاع على توقيت الدورتين الأوليين أنظر الجدول 2). وضمن كل دورة سيستعرض الصندوق المخصصات المسبقة سنويا لتعكس نتائج التقديرات السنوية المنتجة في ظل نظام التخصيص، حيث أن هذه النتائج تبرز التحولات المهمة في الاحتياجات القطرية و/أو الإنجازات في ميدان إطار السياسات والمؤسسات.

**الجدول 2 - مخصصات السنوات الثلاث والاستعراضات السنوية**

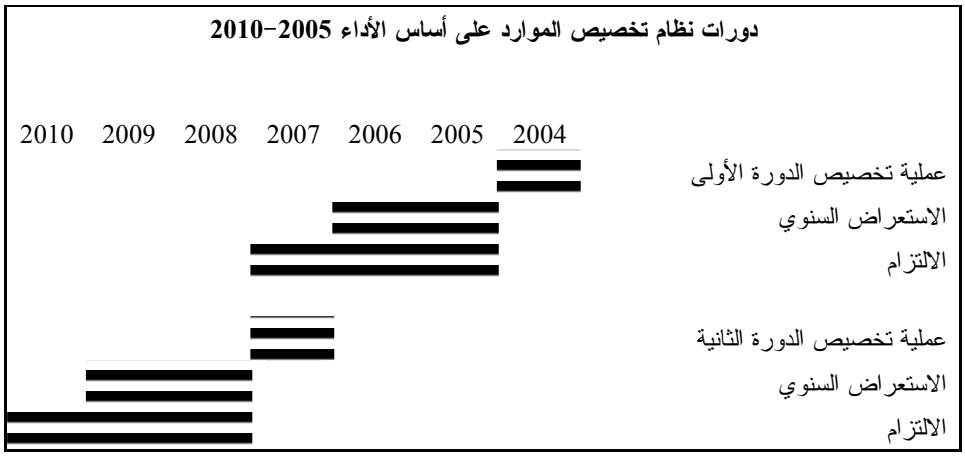


32 - ستغطي عملية التخصيص الأولى الفترة 2005-2007، وستتجاوز فترة التجديد السادس. ولذلك فإن المخصصات ذات السنوات الثلاث للفترة 2005-2007 ستتضمن مخصصات اسمية لعام 2007 تعتمد في تنفيذها الفعلي على نتيجة التجديد السابع. وسيتم تقديم الالتزامات على أساس برامج العمل السنوية التي يعتمدها المجلس التنفيذي في إطار مخصصات نظام تخصيص الموارد. وسيشتمل برنامج العمل المعتمد في عام 2004 للأنشطة خلال عام 2005 على

تطبيق نظام التخصيص ضمن إطار المخصصات الإقليمية على نحو ما أقرها المجلس التنفيذي عام 1999. وسيعكس برنامج العمل المقترح لعام 2006 الذي سيرفع إلى المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول عام 2005 خبرة تطبيق نظام التخصيص ضمن نظام المخصصات القطرية وسيقوم بتوسيع نظام التخصيص كنظام موحد للمقارنة والتخصيص عبر برنامج الإقراض ككل، بما يراعي الحاجة إلى الالتزام بالأولويات فيما يتصل بالتوزيع الإقليمي للمساعدة الإنمائية والحفاظ على نصيب يبلغ الثلثين على الأقل للجهات المقترضة ذات الشروط التيسيرية للغاية في برنامج الصندوق الإقراضي. وعند بحث برنامج العمل لعام 2006 فإن المجلس التنفيذي سيستعرض اقتراح النظر بما إذا كان النظام وما ينجم عنه من مخصصات يلبي بصورة فعالة الأهداف الإنمائية في ضوء الأولويات الإقليمية وما إذا كان من الواجب المحافظة على تشغيل نظام التخصيص ضمن إطار المخصصات الإقليمية.

## ثالثا – نظام التخصيص على أساس الأداء وبرنامج الصندوق الإقراضي

33 – سيوفر نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء حلقة وصل إدارية أساسية بين مهمة الصندوق (والإطار الاستراتيجي) ووثيقة الفرص الاستراتيجية القطرية عند التخطيط للعمليات القطرية. وسيحدد نظام التخصيص حالة العوامل الأساسية للتنمية الريفية ويعين المظروف متوسط الأجل للموارد الإقراضية للصندوق التي يمكن الالتزام بها لبلد ما (رهنا بالاستعراضات السنوية التي تبرز التحولات في كل مجالات تقديرات نظام التخصيص). وستقوم وثيقة الفرص الاستراتيجية القطرية بتقدير الفرص القطرية المتاحة للصندوق في ضوء وثائق استراتيجية الحد من الفقر، وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وآليات التنسيق الأخرى، وستشير هذه الوثائق إلى المجالات ذات الأولوية لأنشطة الصندوق التي ستساعد على تحقيق التحسين في أوجه القصور المحددة في نظام التخصيص. وستكون الالتزامات مقابل مخصصات الإقراض متوسطة الأجل في صيغة قروض (و/أو منح على نحو ما أشارت الفقرة 9) لمساندة المشروعات والبرامج التي ستقبل في ذخيرة المشروعات والبرامج في الصندوق على أساس ما يلي: تركيزها على القضايا ذات الأولوية على نحو ما هي محددة في نظام التخصيص ووثيقة الفرص الإستراتيجية القطرية؛ واتساقها المالي، بمفردها أو كجزء من سلسلة مزمعة من العمليات، مع المخصصات المسبقة.

34 – وهكذا فإن الطريق عبر نظام التخصيص نحو عمليات الإقراض المحددة هو طريق متعدد الخطوات:

- إعداد تقديرات لنظام التخصيص عن كل البلدان التي ينفذ فيها الصندوق أو يزمع تنفيذ عمليات اقراضية؛
- حساب مخصصات الإقراض (المسبقة) قصيرة الأجل بما يعكس نقاط الأداء والاحتياجات القطرية؛
- الإدراج في الذخيرة وصياغة المشروعات والبرامج في إطار أهداف الأداء والأثر، والمخصصات المسبقة، وتوصيات وثيقة الفرص الاستراتيجية القطرية التي تعكس ما خلصت إليه تقديرات السياسات والمؤسسات المتعلقة بنظام التخصيص؛
- تقدير المشروعات ورفعها إلى المجلس التنفيذي للموافقة.

## رابعا – ضمان الاتساق والشفافية

35 – تعتمد كل نظم التخصيص على التقديرات التي يقوم بها الموظفون التشغيليون للمؤسسات المعنية، وتعتبر قدرة الموظفين وأحكامهم المستنيرة عنصرا حاسما في تحديد مدى جودتها. وتستند موضوعية التقديرات على وضوح النظام

وشفافيته، والخطوط التوجيهية المعطاة للموظفين المعنيين (بما في ذلك استخدام البيانات الإحصائية المعنية والموارد الأخرى التي تربط التقديرات بعمل الأطراف الثالثة الموثوقة)، وعمل آليات استعراض مقارنة الاستنتاجات بغية النهوض باتساق تطبيق المعايير المشتركة. وفي العملية الأولى للتخصيص في ظل نظام التخصيص فإن الصندوق سيستخدم معايير الأداء الموصوفة في الملحقين الأول والثاني وفقا لجدواها التشغيلية وصلاحيتها للتطبيق. وعند تقديم برنامج العمل الأول في ظل نظام التخصيص (عام 2005)، فإن الصندوق سيطبق ويشرح أي تعديل في هذه المعايير يتم إدخاله للنهوض بالأهمية، والدقة، والفعالية التكاليفية للنظام.

**ألف – إعداد تقديرات الأداء والمخصصات المسبقة**

36 – سيكون النظام المقترح بسيطا ومتسقا مع قدرات الصندوق:

- ستجلب بيانات سكان الريف وبيان الدخل الفردي القطري من مصادر موحدة للطرف الثالث؛
- ستجلب البيانات عن الإنجازات في "خانة" الإطار العام لتقديرات الأداء القطري للجهات المقترضة ذات الشروط التيسيرية للغاية من مصادر الطرف الثالث، أي المؤسسة الدولية للتنمية؛
- سيستخلص تقدير إنجازات "خانة" إطار التنمية الريفية من مدراء الحافظة القطرية كامتداد لمسؤوليتهم الحالية في رصد قضايا السياسات والمؤسسات المعنية في بلدان عمليات الصندوق التي يضطلعون بأمرها؛
- سيستند تقدير أداء "خانة" التنفيذ على مستوى الحافظة عموما على الأنشطة الراهنة للاستعراض والتقدير المتعلقة بإعداد تقارير حالة المشروعات. وسيولى اهتمام خاص إلى تحديد تأثير الجهات المقترضة على إنجازات المشروعات؛
- سيتضمن حساب المخصصات المسبقة على أساس البيانات الموفرة على نحو ما هو مذكور أعلاه استخدام *صيغة* بسيطة ضمن قدرة الموظفين الحاليين تماما.

37 – وبغية ضمان اتساق التقديرات المنفردة مع المبادئ الأساسية لإطار التخصيص ضمن الشعب الإقليمية وفيما بينها، فإن التقديرات ستعد ضمن نظام يكفل ما يلي: أن تكون معايير الأداء مفهومة على النحو ذاته من جانب كل الموظفين المسؤولين عن رفع التقارير عنها؛ وأن يتم تقدير الأداء بطريقة موحدة فيما يتصل بتطبيق نظام "الدرجات" على المستوى القطري.

38 – إن عنصر النظام الذي يتطلب أضخم دعم أولي لضمان الشفافية والاتساق هو تقدير الإنجازات في "خانة" إطار قطاع التنمية الريفية. وسيتم تسهيل ذلك من خلال:

- إعداد صحائف "استبيانات" مشتركة يستخدمها مدراء الحافظة القطرية في تحديد الدرجات التي يحرزها الأداء[13]؛
- توفير إرشادات توضيحية حول ما يمكن أن يشكل الأساس لكل مستوى من "الدرجات" فيما يتصل بكل مؤشر من مؤشرات الأداء؛

[13] بالاستناد إلى الخبرة المستفاة من تنفيذ نظام تخصيص الموارد في المؤسسة الدولية للتنمية، فإن كل نقاط التقدير المحرزة ستساند بتبرير خطي دقيق.

- تدريب مدراء الحافظة القطرية على عمليات تحليل المؤسسات والسياسات ذات الصلة، وكذلك استخدام البيانات والتحليلات الموثوقة للطرف الثالث؛
- استعراض الدرجات القطرية على مستوى الشعبة الإقليمية في ضوء تقديرات معيارية؛
- رصد واستعراض اتساق النتائج والعمليات عبر الشعب الإقليمية للصندوق على أساس التحليل الإحصائي للفروق بين الأقاليم في توزيع الدرجات وتفحص الاستبيانات المختارة عشوائيا.

39 - وفي ضوء خبرة المؤسسات المالية الدولية الأخرى بشأن إجراءات تعزيز موضوعية النظام إلى الحد الأقصى، فسينفذ الحساب الفعلي للمخصصات المسبقة لكل بلد ورصد الاتساق في تقدير الأداء على يد وحدة مستقلة عن المجموعات التشغيلية المسؤولة عن إعداد تقديرات الأداء لتجهيز المشروعات والبرامج التي تساندها قروض الصندوق، وذلك بالتشاور مع كل الشعب والوحدات المعنية (وذلك مثلا فيما يتصل بتطبيق عامل مرحلة ما بعد النزاعات). وسيخضع اعتماد التوصيات المتعلقة بالمخصصات المسبقة الممددة على هذا الأساس إلى موافقة الإدارة العليا.

**باء - الصلات بين نظام التخصيص، والمخصصات المسبقة والعمليات**

40 - ستضطلع دائرة إدارة البرامج بالمسؤولية عن تطوير وتنفيذ العملية الشاملة لتجهيز البرامج والمشروعات بحيث تستجيب الالتزامات المقترحة للبرامج والمشروعات للقضايا المحددة في تقديرات أداء نظام التخصيص، وتضطلع بتسليم برنامج إقراض شامل يعكس المخصصات المسبقة المحسوبة وفقا للعملية الموصوفة في الفقرة 39. وفي الحالات التي يتعذر فيها تسليم الالتزامات مقابل المخصصات القطرية المسبقة ضمن فترة التخصيص (أو تخطيطها ضمن فترة التخصيص اللاحقة، أنظر الفقرة 30) - وذلك مثلا بسبب الافتقار إلى الطلب على قروض الصندوق أو عدم توافر الفرص للانخراط في عمليات الأنشطة ذات الأولوية على النحو الذي حددت فيه في تقديرات الأداء الخاصة بنظام التخصيص - فإنه سيعاد استيعاب المخصصات غير المستخدمة ضمن مجموعة الموارد المتاحة للتخصيص لإعادة توزيعها عبر نظام التخصيص الساري لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء.

41 - وتضطلع لجنة توجيه الاستراتيجيات والسياسات التشغيلية التي يترأسها رئيس الصندوق بدور لجنة الإشراف المسؤولة عن الموافقة على وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية واقتراحات قروض المشروعات والبرامج المزمع رفعها إلى المجلس التنفيذي. ولدى استعراض وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية وتقارير الصياغة المتعلقة بمقترحات قروض المشروعات والبرامج، ستزود اللجنة بتقدير الأداء القطري والمخصصات المسبقة في ظل نظام التخصيص. وسيشكل البيان عن علاقة الاستراتيجيات والعمليات المقترحة بالقضايا المحددة في نظام التخصيص، وكذلك المخصصات المسبقة، عنصرا إلزاميا في الوثائق المرفوعة.

**جيم - دور المجلس التنفيذي**

42 - يقوم المجلس التنفيذي حاليا باستعراض وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية، ويوافق على كل القروض، ويتلقى تقارير سنوية عن حال تنفيذ جميع المشروعات الممولة بحصيلة قروض الصندوق. وسيقوم المجلس التنفيذي بالموافقة على تصميم نظام التخصيص في الصندوق في سبتمبر/أيلول عام 2003. وقد كلف مجلس المحافظين المجلس التنفيذي

بأن ينظر، في سبتمبر/أيلول عام 2005، في خبرة الصندوق المستقاة من تنفيذ النظام والخيارات المتاحة للمضي في تطويره وتطبيقه.

## خامسا – الجدول الزمني لتطبيق النظام

43 – رهنا بموافقة المجلس التنفيذي على التصميم المقترح لنظام التخصيص في الصندوق، فإن الإجراءات التشغيلية لهذا النظام ستوضع في صيغتها النهائية خلال الفصل الرابع من عام 2003. وسينفذ برنامج تدريبي مكثف للموظفين المعنيين في الفصل الأول من عام 2004. وستعد تقديرات الأداء الأولى لنظام التخصيص والمخصصات المسبقة بحلول نهاية الفصل الثاني من عام 2004. وسيتم حساب المخصصات المسبقة في الفصل الثالث من عام 2004، بما يتيح عرض برنامج عمل عام 2005 على المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول عام 2004 وذلك ضمن إطار نظام التخصيص الذي اعتمده المجلس سبتمبر/أيلول عام 2003.

## سادسا – سياسة الصندوق إزاء نشر تقديرات الأداء في ظل نظام التخصيص

44 – سترفع مقارنة بين النتائج على المستوى القطري (الدرجات) المتعلقة بتقدير الأداء في ظل نظام التخصيص والمعايير الموصوفة في الملاحق الأول والثاني إلى المجلس التنفيذي سنويا. وسيخضع نشر هذه النتائج لسياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق المرفوعة إلى المجلس التنفيذي.

## سابعا – التوصية

45 – إن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في التصميم المقترح لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق وإلى الموافقة على تطبيقه على الصندوق اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني عام 2005. ويطلب إلى رئيس الصندوق أن يتقدم بتقرير إلى المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول عام 2005 يفصل خبرة الصندوق المستقاة من تنفيذ نظام التخصيص ويقترح الخيارات المتاحة للمضي في تطوير هذا النظام في الصندوق.

**الملحق الأول**

# إطار قطاع التنمية الريفية: العوامل البارزة والمؤشرات الرئيسية

تمثل الوثيقة EB 2003/80/R.3 التي تتضمن الملحق الأول المعدل المعتمد من المجلس التنفيذي في دورته المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2003 المرفق الثالث للوثيقة GC 27/L.6.

**الملحق الثاني**

## تقدير أداء الحافظة باستخدام منهجية المشروعات المعرضة للمخاطر

1 – ينبغي أن يكون أداء حافظة مشروعات الصندوق عاملا رئيسيا في التأثير على مستوى المظروف متوسط الأجل لالتزامات الصندوق الإقراضية تجاه المقترضين منه، وينبغي أن تدرج مؤشرات الأداء بشكل مباشر في نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء كمخصصات مسبقة. ويؤثر مستوى الأداء في التخطيط والمشاركات الجارية للصندوق، ويعتبر اعتماد نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء فرصة لوضع هذا التأثير على أساس أكثر وضوحا وشفافية وتناسقا.

2 – سوف يتضمن إدراج برنامج المشروعات المذكور الذي يتسم بالوضوح والشفافية والتناسق، في نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء ما يلي:

- المؤشرات التي تعبر عن خصوصية المهمة المنوطة بالصندوق وأهداف مشروعاته/ برامجه؛
- دمجه، بقدر ما يتسنى ذلك، في الإجراءات القائمة للتقدير والإبلاغ عن مستوى أداء المشروعات، ويكون مستندا إلى البيانات المتاحة بالفعل في نظم الصندوق؛
- أن يكون، لأغراض التناغم، مماثلا منهجيا، بقدر ما يتسنى ذلك، للنهج المستخدمة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى؛
- أن يجسد مبدأ تحديد مدى تأثير المقترض على أداء المشروعات بقدر ما يتيسر ذلك.

3 – تقوم المنهجية المستخدمة في دمج أداء المشروعات في نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء على مبدأ 'المشروعات المعرضة للمخاطر'، مع مواءمة ما يستخدم منها في المؤسسات المالية الدولية مع استخدامات الصندوق، وتتضمن اتخاذ خطوتين هما:

- تقدير أداء المشروعات كلا على حدة؛
- وضع مقياس لأداء الحافظة على أساس نسبة المشروعات التي تواجه مشكلات فعلية وتلك التي تواجه مشكلات محتملة في الحافظة القطرية.

ألف – تقدير أداء المشروعات كلا على حدة

4 – إن تقدير 'المشروعات المعرضة للمخاطر' هو وسيلة لتحديد المشروعات المعرضة لمخاطر عدم تحقيق أهدافها. وتتألف المشروعات المعرضة للمخاطر من مشروعات تتعرض لمخاطر *فعلية* و *محتملة*. والمشروعات التي تتعرض لمشكلات فعلية هي المشروعات التي لا تنطبق عليها معايير إحراز التقدم في التنفيذ و/أو لا تحقق الأهداف الإنمائية. والمشروعات التي تتعرض لمشكلات محتملة هي التي تصنف بأنها مرضية في إحراز التقدم في التنفيذ

**الملحق الثاني**

وتحقيق الأهداف الإنمائية، ولكنها تتصف بعوامل مخاطرة ترتبط تاريخيا بالنتائج غير المرضية. وتحدد المشروعات التي تتعرض لمشكلات محتملة باستخدام معايير تتعلق بالتجربة في مجال التنفيذ وبالأداء السابق للحافظة في القطر والقطاع المعني.

5 – تستخدم جميع المؤسسات المالية الدولية الرئيسة مفهوم المشروعات المعرضة للمخاطر كأساس تقوم عليه التقديرات السنوية لحوافظها. كما يستخدم قياس المشروعات المعرضة للمخاطر في تصنيف أداء الحافظة الوارد في نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء. وبالرغم من أن العبارات المستخدمة تختلف اختلافا طفيفا بين المؤسسات المالية الدولية (حيث يستخدم مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، مثلا، عبارة "المشروعات المعرضة للمشكلات والمشروعات التي تستوجب الانتباه"). وتعدل التفاصيل بما يلائم الظروف والاحتياجات التشغيلية الخاصة، فإن المنهجية الأساسية هي نفسها:

- يجري تقدير المشروعات وفقا لجدول درجات يتضمن أربع فئات لقياس التقدم المحرز في التنفيذ وتحقيق الأهداف الإنمائية (مصرف التنمية للبلدان الأمريكية: تحقيق الأهداف الإنمائية فقط). وتندرج المشروعات التي يصنف أداؤها في إحراز التقدم في التنفيذ أو تحقيق الأهداف الإنمائية كواحدة من الفئتين الأدنى كمشروعات تتعرض لمشكلات *فعلية*.

- المشروعات التي تندرج في واحدة من أعلى الفئتين من حيث إحراز التقدم في التنفيذ وتحقيق الأهداف، ولكنها تتعرض لمخاطر مختارة ('علامات') وترتبط تاريخيا بنتائج غير مرضية، تصنف كمشروعات تتعرض لمشكلات *محتملة*.

6 – **تحديد المشروعات التي تتعرض لمشكلات فعلية.** تستخدم المؤسسة الدولية للتنمية جدولا مكونا من أربع فئات لتصنيف المشروعات هي: مرضية جدا، ومرضية، وغير مرضية، وغير مرضية على الإطلاق. وتحدد المؤسسة الدولية للتنمية المشروعات التي تتعرض لمخاطر فعلية بأنها:

*مشروعات تصنف كمشروعات غير مرضية، أو أسوأ من ذلك، بناء على أحد المعيارين التاليين أو كليهما:*

- *إمكانية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها مع المقترض؛*

- *مستوى أداء التنفيذ بناء على المؤشر القياسي المتفق بشأنه مع المقترض.*

7 – يتضمن النظام الحالي الذي يطبقه الصندوق في إعداد التقارير عن أوضاع المشروعات إجراء تقدير شامل لأداء هذه المشروعات وفقا لجدول مصنف إلى أربع فئات هي: (1) مشروعات خالية من المشكلات؛ (2) مشروعات تتعرض لمشكلات بسيطة؛ (3) مشروعات تتعرض لمشكلات كبيرة ولكنها آخذة في التحسن؛ (4) مشروعات تتعرض لمشكلات كبيرة ولا يتحسن أداؤها. وإذا صنف مشروع ما في المستوى 3 أو 4 يجب على مدير الحافظة القطرية أن يقدم تبريرا مكتوبا على شكل تحليل للتقدم المحرز في التنفيذ وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للمشروعات. ويعتبر هذا التقدير، من منظور الأغراض العملية، مزيجا يجمع بين تصنيف المشروعات على أساس إحراز التقدم في التنفيذ

**الملحق الثاني**

وتحقيق الأهداف الإنمائية حسب تعريف منهجية المشروعات المعرضة للمخاطر، ويستخدم بهذه الصفة في تحليل المشروعات المعرضة للمخاطر ذات الصلة بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، مع تقسيم مستوى إحراز التقدم في التنفيذ وتحقيق الأهداف الإنمائية وفقا لما تتبعه المؤسسات المالية الدولية الأخرى.

**الجدول 1: علامات المخاطر المستخدمة في المؤسسة الدولية للتنمية عن المشروعات المعرضة للمخاطر، والمؤشرات الجارية للتقرير الخاص بأوضاع المشروعات وعلامات الصندوق المقترحة بشأن المشروعات المعرضة للمخاطر**

| | علامات المؤسسة الدولية للتنمية | مؤشرات التقارير الخاصة بأوضاع المشروعات | علامات الصندوق المقترحة عن المشروعات المعرضة للمخاطر |
|---|---|---|---|
| 1. | التأخر الكبير في نفاذ المفعول | - | - |
| 2. | سوء الالتزام بالاتفاقات القانونية | الالتزام باتفاقية القرض | 1. الالتزام باتفاقية القرض |
| 3. | مشكلات تواجه إدارة المشروع | أداء إدارة المشروع | 2. أداء إدارة المشروع |
| 4. | نقص الأموال النظيرة | توافر الأموال النظيرة | 3. توافر الأموال النظيرة |
| 5. | مشكلات تواجه التوريد | الالتزام بإجراءات التوريد | 4. الالتزام بإجراءات التوريد |
| 6. | سوء الأداء المالي | نوعية المراجعة/ الحسابات | 5. مراجعة الحسابات في مواعيدها |
| 7. | مشكلات تتعلق بالبيئة/ إعادة التوطين | - | - |
| 8. | تأخر كبير في الصرف | معدل صرف مقبول | 6. معدل الصرف من القرض |
| 9. | تاريخ طويل من المشكلات السابقة | - | - |
| 10. | في البلدان المعرضة للمخاطر | - | - |
| 11. | في القطاعات الفرعية المعرضة للمخاطر | - | - |
| 12. | سوء أوضاع الاقتصاد الكلي | - | - |
| - | | أداء نظام الرصد والتقييم | 7. أداء نظام الرصد والتقييم |
| - | | مشاركة المستفيدين | 8. مشاركة المستفيدين |
| - | | - | 9. استجابة مقدمي الخدمات |
| - | | - | 10. التركيز في التنفيذ على قضايا التمايز بين الجنسين |
| - | | - | 11. التركيز في التنفيذ على الفقر |

8 – تحدد مشروعات الصندوق التي تتعرض لمشكلات فعلية في إطار المشروعات المعرضة للمخاطر على النحو التالي:

*المشروعات المصنفة 3 و 4 في آخر تقرير عن أوضاع المشروعات أو ينطبق عليها أحد المعيارين التاليين أو كليهما:*

- *التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية؛*
- *التقدم المحرز في التنفيذ.*

9 – **تحديد المشروعات التي تتعرض لمشكلات محتملة.** تحدد المؤسسة الدولية للتنمية هذه المشروعات بأنها:

**الملحق الثاني**

*المشروعات التي تصنف كمشروعات مرضية أو أفضل بناء على إحراز التقدم في التنفيذ/ تحقيق الأهداف الإنمائية، ولكنها تتضمن ثلاث أو أكثر من 'علامات' المخاطر الاثنتي عشرة.*

10 – سيطبق على المشروعات المعرضة للمخاطر في الصندوق نهج علامات المخاطر، ولكنه سيستخدم مجموعة مختلفة اختلافا طفيفا عن العلامات المستخدمة في المؤسسة الدولية للتنمية، حيث ترتبط بالنظم القائمة لتخصيص الموارد على أساس الأداء وقضايا الإدارة الجيدة على مستوى الحوافظ، مع تعديلها لكي تتضمن العوامل الرئيسية المتعلقة بالأهداف المعبر عنها في الإطار الاستراتيجي للصندوق على النحو الوارد في الجدول 1. ويحدد المشروع الذي يتعرض لمشكلات محتملة بأنه:

*المشروع المصنف في الفئة 1 أو 2 فيما يتعلق بالتقدم المحرز في التنفيذ/ تحقيق الأهداف الإنمائية، ولكنه يصنف في الفئة 3 أو 4 بناء على ثلاث أو أكثر من 'علامات' المخاطر الإحدى عشرة الواردة في آخر تقرير عن أوضاع المشروع.*

**باء – حساب الحافظة المعرضة للمخاطر بناء على تقديرات المشروعات المعرضة للمخاطر**

11 – تولد منهجية تقدير المشروعات المعرضة للمخاطر بتقديرات لكل مشروع من مشروعات الحافظة، وتقوم أساسا على عملية إعداد التقارير الجارية. وفيما يتعلق بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، لا بد من توافر تقدير موحد لكل حافظة قطرية بشكل إجمالي. وتطبق المؤسسات المالية الدولية الرئيسية منهجية لتصنيف أداء الحافظة في فترات محددة لنسبة المشروعات المعرضة للمخاطر على النحو المبين في الجدول 2.

**الملحق الثاني**

**الجدول 2: تحويل نسبة المشروعات المعرضة للمخاطر إلى تصنيف لأداء الحافظة في إطار نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء***

| | نسبة المشروعات المعرضة للمخاطر في حافظة المشروعات | | |
|---|---|---|---|
| **تصنيف أداء الحافظة** | **المؤسسة الدولية للتنمية** | **صندوق التنمية الآسيوي** | **صندوق التنمية الأفريقي** |
| 6 | 0 لثلاث سنوات أو أكثر | 0 لسنتين أو أكثر | 0–10 لسنتين أو أكثر |
| 5 | 0 | 0–10 | 0–10 |
| 4.5 | 1–5 | 15–34 | 10–30 |
| 4 | 6–15 | | |
| 3.5 | 16–25 | 35–40 | 30–45 |
| 3 | 26–40 | | |
| 2.5 | 41–65 | 41–70 | 45–100 |
| 2 | 66–100% | | |
| 1.5 | | 70–100 | |
| **1** | **100% لثلاث سنوات أو أكثر** | **100% لسنتين أو أكثر** | **100% لسنتين أو أكثر** |

* المؤسسة الدولية للتنمية لا تحول نسبة المشروعات المعرضة للمخاطر إلى تصنيف للأداء وإنما إلى أوزان ترجيحية نسبية تستخدم في جدول توزيع المخصصات<

12 - يكون هذا المنهج فعالا عندما يكون لدى كل مقترض عدد كبير من المشروعات النشطة. وفي ما يتعلق بحوافظ متنوعة مثل حوافظ الصندوق، فان هذا النهج يثير مشكلة منهجية، هي: أن نسبة المشروعات المعرضة للمخاطر (إلى مجموع الحافظة) تكون مرتفعة جدا في البلدان التي لديها مشروعات قليلة. فليس من غير المعتاد أن تكون نسبة المشروعات المعرضة للمخاطر في البلد الذي ليس لديه سوى مشروع واحد هي إما 0% أو 100%، أي ما يعني أنها تصنف في أعلى مستوى أو في أدنى مستوى لأداء الحافظة.

13 - يعتمد معيار التحويل الذي يستخدمه الصندوق على عدد المشروعات النشطة لدى المقترض بغرض الوصول إلى تقدير تفصيلي للوضع الفعلي وتصنيفه. وبالنسبة للمقترضين الذين لديهم مشروع واحد أو اثنان فإن تصنيف أداء الحافظة لا يعتمد فقط على ما إذا كان المشروع معرضا للمخاطر أم لا وإنما أيضا على ما إذا كان يتعرض لمشكلات *فعلية* أو *محتملة*، وفي حالة وجود مشروع واحد فان ذلك يعتمد على درجة إحراز التقدم في التنفيذ/ تحقيق الأهداف الإنمائية. ولا يطبق التحويل المباشر لنسبة المشروعات المعرضة للمخاطر إلى تصنيف لأداء الحافظة إلا على المقترضين الذين لديهم ثلاث مشروعات أو أكثر. ويبين الجدول 3 منهجية التحويل المقترحة.

## الملحق الثاني

**الجدول 3: التحويل المقترح لتصنيف المشروعات المعرضة للمخاطر إلى تصنيف لأداء الحافظة في نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء***

| | عدد المشروعات النشطة لدى المقترض | | |
|---|---|---|---|
| تصنيف أداء الحافظة | 1 | 2 | 3 أو أكثر |
| 6 | مشروع مصنف بأنه 'غير معرض للمخاطر' لمدة سنتين أو أكثر متتالية | مشروعان مصنفان بأنهما 'غير معرضين للمخاطر' لمدة سنتين أو أكثر متتالية | نسبة المشروعات المعرضة للمخاطر 0% لسنتين أو أكثر متتالية |
| 5 | مشروع مصنف بأنه 'غير معرض للمخاطر' | مشروعان مصنفان بأنهما 'غير معرضين للمخاطر'(غ+غ) | نسبة المشروعات المعرضة للمخاطر 0% |
| 4 | مشروع مصنف بأنه 'معرض لمشكلات محتملة' ويمكن إحراز بعض درجات للتقدم في التنفيذ/ تحقيق الأهداف الإنمائية < 4 | مشروع واحد مصنف 'غير معرض للمخاطر' ومشروع واحد مصنف 'معرض لمشكلات محتملة' (غ+م) | نسبة المشروعات المعرضة للمخاطر 0–34% |
| 3 | مشروع مصنف 'معرض لمشكلات محتملة' ودرجته = 4 (2+2) في إحراز التقدم في التنفيذ/ تحقيق الأهداف الإنمائية | صنف المشروعان كمشروعين 'معرضين لمشكلات محتملة' أو صنف مشروع 'غير معرض للمخاطر' ومشروع مصنف 'معرض لمشكلات فعلية' (م+م) أو (غ+ف) | نسبة المشروعات المعرضة للمخاطر 35–67 في المائة |
| 2 | مشروع مصنف 'معرض لمشكلات فعلية' | صنف مشروع واحد 'معرض لمشكلات محتملة' وصنف مشروع واحد 'معرض لمشكلات فعلية' أو صنف المشروعان كمشروعين 'معرضين لمكشلات فعلية' | نسبة المشروعات المعرضة للمخاطر 68–100% |
| 1 | صنف مشروع 'معرض لمشكلات فعلية' لمدة سنتين أو أكثر متتالية | صنف مشروع 'معرض لمشكلات محتملة' وصنف مشروع واحد 'معرض لمشكلات فعلية' أو صنف المشروعان 'معرضان لمشكلات فعلية' لمدة سنتين أو أكثر متتالية | نسبة المشروعات المعرضة للمخاطر 100% لمدة سنتين أو أكثر متتالية |

* التعاريف

| المفهوم | | تصنيف التقدم المحرز في التنفيذ (ن) وتحقيق الأهداف الإنمائية (هـ) | علامة المخاطر |
|---|---|---|---|
| غير معرض للمخاطر (غ) | | مصنف ن **و** هـ ≥2، في آخر تقرير عن وضع المشروع | 3 > |
| مشروعات معرضة للمخاطر | معرضة للمخاطر المحتملة (م) | تصنف ن و هـ ≥2، في آخر تقرير عن أوضاع المشروعات | 3 ≤ |
| | معرضة للمخاطر الفعلية (ف) | تصنف ن **أو** هـ **أو** كلاهما ≤3، في آخر تقرير عن أوضاع المشروعات | لا ينطبق |

**الملحق الثاني**

## جيم – المبادئ التوجيهية للتقدير

14 - تسفر هذه المنهجية، كما سلف البيان، عن إعداد تقديرات لأداء الحوافظ القطرية تقوم على منهجية موحدة لإعداد تقديرات عن المشروعات ووضع درجات شاملة للحافظة القطرية في آن معا. وسيقوم هذا النظام كلية على المعلومات والتقديرات المتاحة بالفعل في الإدارة العادية لحافظة الصندوق وفي عمليات إعداد التقارير. المبادئ التوجيهية الأولية للتقدير في إطار الوضع القائم لإعداد التقارير عن المشروعات كما هو وارد في الجدولين 4 و 5.

**الجدول 4: المبادئ التوجيهية الأولية: مؤشرات التقدم في التنفيذ/ تحقيق الأهداف الإنمائية**

| مؤشر التقدم في التنفيذ/ تحقيق الأهداف الإنمائية | المبادئ التوجيهية للتصنيف |
|---|---|
| التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية | (1) المشروع حاليا يفوق أو عند المستوى المستهدف فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية، ومن المتوقع أن يحقق جميع أهدافه لدى إكتمال التنفيذ.<br>(2) المشروع حاليا عند المستوى المستهدف في معظم الجوانب المهمة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية، ومن المتوقع أن يحقق أهدافه بشكل مرض عند إكتمال التنفيذ.<br>(3) المشروع يقل كثيرا عن المستوى المستهدف فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية. وليس من المتوقع أن يحقق أهدافه عند إكتمال التنفيذ بدون اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.<br>(4) التقدم محدود أو معدوم في تحقيق الأهداف الإنمائية. وتوجد شكوك قوية في أن يحقق المشروع أيا من أهدافه الإنمائية عند إكتمال التنفيذ. |
| التقدم المحرز في تنفيذ المشروع | (1) لا يتعرض تنفيذ المشروع للمشكلات. ومن المتوقع أن يحقق المشروع كل نتائجه في حينها إذا سار التنفيذ بالمعدل الراهن.<br>(2) لا يتعرض تنفيذ المشروع لمشكلات كبيرة. ومن المتوقع أن يحقق جميع نتائجه الرئيسية بدون تأخير كبير إذا سار التنفيذ بالمعدل الراهن.<br>(3) يواجه تنفيذ المشروع مشكلات كبيرة. وإذا لم تحل هذه المشكلات فمن المرجح أن تؤدي إلى حدوث تأخير كبير في تحقيق واحدة أو أكثر من نتائجه الرئيسية أو إلغائها.<br>(4) يتعرض تنفيذ المشروع لمشكلات خطيرة. وقد تسببت هذه المشكلات فعلا في تأخير أو إلغاء واحدة من النتائج المهمة، وقد يتعرض المشروع كله للخطر إذا لم تحل هذه المشكلات. |

## الملحق الثاني

### الجدول 5: المبادئ التوجيهية الأولية– علامات الإنذار المبكر

| العلامة | المبادئ التوجيهية للتصنيف |
|---|---|
| الالتزام باتفاقات القرض | (1) الالتزام بجميع الاتفاقات ذات الصلة.<br>(2) عدم الالتزام الكامل بالاتفاقات القانونية الأساسية، ولكن هناك توقع أكيد بالالتزام في وقت قريب. وعدم الالتزام الكامل هذا (أ) لا يؤثر كثيرا في تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه الإنمائية؛ أو (ب) لا يعد انتهاكا صارخا لمتطلبات القانون الأساسي للصندوق.<br>(3) عدم الالتزام يؤثر تأثيرا خطيرا في تنفيذ المشروع أو في تحقيق أهدافه الإنمائية؛ أو يعد انتهاكا صارخا لمتطلبات القانون الأساسي للصندوق. غير أن هناك توقعا مؤكدا بالالتزام في المستقبل القريب.<br>(4) مثل '3' أعلاه، ولكن مع عدم توقع التزام أكيد في المستقبل القريب. |
| أداء إدارة المشروع | (1) ترتيبات إدارة المشروع تتفق مع التقدير وتركز على الأهداف الإنمائية.<br>(2) توجد مشكلات بسيطة تتعلق بإدارة المشروع، ولكن الإدارة مرضية عموما.<br>(3) توجد مشكلات متوسطة تتعلق بإدارة المشروع تؤدي إلى تأخير لفترات طويلة في تنفيذ المشروع و/أو في تحقيق أهدافه الإنمائية، ولكن اتخذت تدابير مقبولة لتدعيم القدرة الإدارية.<br>(4) مثل '3' أعلاه، ولكن مع عدم اتخاذ تدابير تصحيحية. |
| توافر الأموال النظيرة | (1) تصرف جميع الأموال المطلوبة في إطار الميزانية وبرنامج العمل السنوي في حينها من أجل سرعة التنفيذ الفعال للأنشطة المعتمدة للسنة المالية الجارية. وتتاح أيضا المساهمات/ الأموال المطلوبة التي لا تشكل جزءا من الميزانية الإدارية للحكومة.<br>(2) من المحتمل أن يواجه التمويل العام بعض المشكلات البسيطة فقط. وتم رصد 70% على الأقل من الأموال المطلوبة، وصرفها في حينها.<br>(3) توجد أوجه نقص خطيرة (وجود أقل من 70% من المبالغ المطلوبة) في الصرف في الوقت المحدد و/أو في قيمة الأموال النظيرة. ومن المرجح أن يتأثر التنفيذ سلبا وقد تتعرض جدوى المشروع للخطر. ويجرى اتخاذ تدابير مقبولة لعلاج هذه القضايا.<br>(4) مثل '3' أعلاه، بدون اتخاذ الإجراءات التصحيحية. |
| الالتزام بإجراءات التوريد | (1) يتسم التوريد بالسرعة والكفاءة. وتتسم طلبات التوريد بالشفافية وخلوها من الفساد.<br>(2) توجد بعض المشكلات في إدارة التوريد (تأخير بسيط في التوريد؛ وحاجة المستندات التي يعدها المقترض/ الوكالة المنفذة لبعض التعديلات؛ ضرورة توفر فهم أفضل لمتطلبات التوريد الداخلية/ الحكومية). وتتسم طلبات التوريد بالشفافية وخلوها من الفساد.<br>(3) توجد صعوبات متوسطة في تنفيذ عمليات التوريد مما يؤدي إلى تعطيله لمدة تزيد على سنة (مثل طول المناقشات والمراسلات الخاصة بوثائق المناقصات؛ والتعديلات المتكررة و/أو المفرطة)؛ ولا تتسم إجراءات التوريد بالشفافية. ويجري اتخاذ إجراءات تصحيحية لعلاج هذه المسألة.<br>(4) مثل '3' أعلاه، ولكن توجد مسائل خطيرة غير محسومة تعرقل إحراز التقدم. |

## الملحق الثاني

| العلامة | المبادئ التوجيهية للتصنيف |
|---|---|
| مراجعة الحسابات في مواعيدها المحددة | (1) يعرض المشروع بانتظام جميع كشوف المراجعة السنوية على المؤسسة المتعاونة؛ وينفذ توصيات المراجعة باستمرار.<br>(2) يعرض المشروع بانتظام جميع كشوف المراجعة السنوية على المؤسسة المتعاونة. وتنفذ توصيات المراجعة المهمة بشكل عام.<br>(3) يعرض تقرير مراجعة واحد على الأقل في وقت متأخر.<br>(4) لم تعرض تقارير مراجعة على المؤسسة المتعاونة في السنتين الماضيتين أو أكثر. |
| معدل صرف مقبول من القرض | (1) يبلغ معدل الصرف 95% أو أكثر من ملف الصرف في الصندوق لنفس النوع من المشروعات.<br>(2) يبلغ معدل الصرف 70–94% من ملف الصرف في الصندوق لنفس النوع من المشروعات.<br>(3) يبلغ معدل الصرف 50–69% من ملف الصرف في الصندوق لنفس النوع من المشروعات.<br>(4) يقل معدل الصرف عن 50% من ملف الصرف في الصندوق لنفس النوع من المشروعات. |
| أداء نظام الرصد والتقييم | (1) يوجد نظام جيد التصميم للرصد والتقييم. وتقدم التقارير بانتظام عن التقدم المحرز على مختلف المستويات و(الأثر، والإنجازات، وتحقيق الأهداف المادية، الخ) مع استخدام المدراء بانتظام للمعلومات الواردة في نظام الرصد والتقييم عند اتخاذ القرارات التنفيذية. وتقسم المعلومات بحسب الجنسين.<br>(2) يوجد نظام جيد التصميم للرصد والتقييم وتقدم التقارير بانتظام عن التقدم المحرز على جميع المستويات و(الأثر، والإنجازات، وتحقيق الأهداف المادية، الخ)، وتقسم المعلومات بحسب الجنسين. ويستعمل المدراء بعض معلومات الرصد والتقييم في اتخاذ القرارات التنفيذية.<br>(3) يقدم نظام الرصد والتقييم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز فقط فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المادية؛ والمعلومات المقسمة بين الجنسين إما محدودة أو معدومة. ولا يستخدم المدراء معلومات نظام الرصد والتقييم في اتخاذ القرارات.<br>(4) نظام الرصد والتقييم لا يعمل **أو** يقدم تقارير متقطعة عند الوصول إلى مستوى تحقيق الأهداف المادية فقط. ولا يستخدم المدراء معلومات نظام الرصد والتقييم في اتخاذ القرارات إلا قليلا، إذا استخدموها أصلا. |
| مشاركة المستفيدين | (1) يشترك المستفيدون بالدرجة التي تم تصورها عند إعداد تقرير التقدير. وتشترك النساء على قدم المساواة مع الرجال بشكل عام.<br>(2) توجد مشكلات بسيطة تتعلق بمشاركة المستفيدين في بعض أنشطة المشروع، ولكن ليس من المتوقع أن يؤثر ذلك على تحقيق الأهداف الإنمائية العامة للمشروع. وتعتبر المشاركة موزعة بالمساواة بصفة عامة بين الجنسين.<br>(3) توجد مشكلات متوسطة تتعلق بمشاركة المستفيدين في بعض أو كل الأنشطة، وتحيط الشكوك بمشاركة المستفيدين مستقبلا بالدرجة التي استهدفها التقدير. ولا توجد مشاركة متساوية بين الجنسين. ويجري اتخاذ إجراءات مناسبة لعلاج هذه المشكلة.<br>(4) مثل '3' أعلاه، ولكن بدون اتخاذ إجراءات لعلاج المشكلة. |
| استجابة واختيار مقدمي الخدمات | (1) يجرى التشاور بشكل كامل مع المستفيدين بشأن اختيار مقدمي الخدمات، وفي رصد الأداء والموافقة النهائية على المدفوعات. ويشمل التشاور الرجال والنساء معا.<br>(2) توجد حرية في اختيار مقدمي الخدمات، ويجري تقييم الأداء ولكن بمشاركة محدودة من المستفيدين.<br>(3) توجد حرية في اختيار مقدمي الخدمات ولكن تقييم الأداء غير منتظم.<br>(4) الحرية محدودة أو معدومة في اختيار مقدمي الخدمات، ولا يوجد تقييم منتظم للأداء. |

## الملحق الثاني

| العلامة | المبادئ التوجيهية للتصنيف |
|---|---|
| التركيز في التنفيذ على قضايا التمايز بين الجنسين | (1) تتخذ تدابير وإجراءات تشغيلية في تناول قضايا التمايز بين الجنسين بما يتفق تماما مع وثائق المشروع. ويقدم المشروع التقارير بانتظام ويرصد المشاركة بحسب الجنسين في المشروع وفي فوائده.<br>(2) تتخذ تدابير وإجراءات تشغيلية في تناول قضايا التمايز بين الجنسين في جميع الجوانب الرئيسية. ويقدم المشروع التقارير بدرجة معقولة من الانتظام ويرصد المشاركة بحسب الجنسين في المشروع وفي فوائده.<br>(3) تركيز تنفيذ المشروع على قضايا التمايز بين الجنسين غامض وقاصر. وتتخذ بعض التدابير والإجراءات التشغيلية في تناول قضايا التمايز بين الجنسين، ولكنها تعتبر غير كافية من منظور وثائق المشروع. ونادرا ما يقدم المشروع تقارير عن مشاركة المستفيدين بحسب الجنسين ورصدها أو المشاركة في فوائد المشروع.<br>(4) تركيز تنفيذ المشروع على قضايا التمايز بين الجنسين محدود أو معدوم. |
| التركيز في التنفيذ على الفقر | (1) تستخدم آليات ملموسة وفعالة في مجال الاستهداف لضمان شمول أنشطة المشروع للفقراء من الرجال والنساء والفئات الضعيفة. ويخضع أداء الاستهداف للرصد بانتظام.<br>(2) تستخدم آليات كافية في مجال الاستهداف لضمان شمول أنشطة المشروع للفقراء من الرجال والنساء والفئات الضعيفة. ويخضع أداء الاستهداف للرصد بشكل متقطع.<br>(3) تستخدم آليات بالية وغير كافية في مجال الاستهداف فيما يتعلق بضمان شمول أنشطة المشروع للفقراء من الرجال والنساء والفئات الضعيفة. والدليل محدود أو معدوم على رصد أداء الاستهداف.<br>(4) لا توجد آليات للاستهداف ولا يخضع أداء الاستهداف للرصد. وتوجد شكوك جادة فيما إذا كان المشروع يشمل الفقراء والفئات الضعيفة. |

**الملحق الثالث**

# السياسات القطرية والمؤشرات المؤسسية في المؤسسة الدولية للتنمية

**معايير السياسات القطرية والمؤشرات المؤسسية**

ألف : الإدارة الاقتصادية

- إدارة التضخم واختلالات التوازن في الاقتصاد الكلي
- السياسة المالية
- إدارة الدين الخارجي
- إدارة واستدامة برنامج التنمية

باء : السياسات الهيكلية

- السياسة التجارية ونظام النقد الأجنبي
- العمق والاستقرار المالي
- كفاءة القطاع المصرفي وتعبئة الموارد
- البيئة التنافسية للقطاع الخاص
- عوامل وأسواق الإنتاج
- السياسات والمؤسسات التي تستهدف تحقيق الاستدامة البيئية

جيم : سياسات الاشراك/ العدالة الاجتماعية

- قضايا التمايز بين الجنسين
- المساواة في استخدام الموارد العامة
- تنمية الموارد البشرية
- العمل والحماية الاجتماعية
- رصد وتحليل نتائج الفقر وأثره

دال : المؤسسات وإدارة القطاع العام

- حقوق الملكية والتسيير القائم على النظام في المناطق الريفية
- نوعية إدارة الميزانية والمالية
- كفاءة تعبئة الإيرادات
- نوعية الإدارة العامة
- الشفافية والمساءلة والفساد في القطاع العام

**الملحق الرابع**

## مؤشرات السيير في نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق

1 - يولي نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء أولوية واضحة وملموسة لقضايا التسيير. فمن بين 32 مؤشرا على مستوى الإطار العام وقطاع التنمية الريفية، يتعلق 11 مؤشرا على وجه التحديد بقضايا التسيير (انظر الجدول). ومع مراعاة الأوزان الترجيحية المختلفة لكل مستوى فإن هذه القضايا تستأثر بنسبة 34% من الوزن الترجيحي الكلي لتقديرات الأداء القطرية.

**مؤشرات التسيير**

| | |
|---|---|
| **مستوى الإطار العام** | |
| | إدارة واستدامة برنامج التنمية |
| | حقوق الملكية والتسيير القائم على النظام في المناطق الريفية |
| | نوعية إدارة الميزانية والمالية |
| | كفاءة تعبئة الموارد |
| | نوعية الإدارة العامة |
| | الشفافية، والمساءلة والفساد في القطاع العام |
| **قطاع التنمية الريفية** | |
| | الإطار السياساتي والقانوني للمنظمات الريفية |
| | مدى الحوار بين الحكومة والمنظمات الريفية |
| | مناخ الاستثمار في الأعمال الريفية |
| | تخصيص وإدارة الموارد العامة من أجل التنمية الريفية |
| | المساءلة، والشفافية والفساد في المناطق الريفية |

ملحوظة: عوامل التسيير على مستوى الإطار العام مستمدة من مؤشرات التسيير في التقديرات المؤسسية والسياسية القطرية للمؤسسة الدولية للتنمية.

2 – يشمل مستوى الإطار العام مؤشرات التسيير الستة المستخدمة في المؤسسة الدولية للتنمية في تقاريرها بشأن التقديرات السياساتية والمؤسسية القطرية. وتنص المهمة المنوطة بالصندوق على إيلاء اهتمام خاص للتشجيع على حسن التسيير في القطاع الزراعي والريفي وبخاصة فيما يتعلق بفقراء الريف؛ أما على مستوى قطاع التنمية الريفية فتوجد خمسة مؤشرات من 12 مؤشرا تعبر بجلاء عن قضايا التسيير. وتتعلق هذه المؤشرات بالإطار القانوني للمنظمات الريفية والأسلوب المستخدم في إشراك هذه المنظمات في الحوار مع الحكومة؛ والمناخ الاستثماري للأنشطة الريفية؛ وتخصيص الموارد العامة للقطاع وإدارتها؛ والقضايا الأشمل المتعلقة بالمساءلة، والشفافية والفساد في المناطق الريفية.

## الملحق الخامس

## معادلات التخصيص

1 – المعادلة المستخدمة في تحديد الدرجة القطرية هي:

الدرجة القطرية = عدد سكان الريف $^{+0.75}$ × تصنيف الأداء $^{+2.0}$ × نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي $^{-0.25}$

2 – تستخدم المعادلة أكثر من أس (لعدد سكان الريف، ونصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، وتصنيف الأداء ذاته). وهي تستخدم لتجسيد صورة الفوارق بين الاحتياجات والأداء عند تحديد المخصصات النهائية. والأس المستخدم في تصنيف الأداء هو ذاته الذي تستخدمه المؤسسة الدولية للتنمية، حيث وضعته في ضوء تجربتها الغنية في العمل على التأكد من أن الفوارق في الأداء تؤثر بشكل ملموس وكبير في تحديد المخصصات النهائية.

3 – المعادلة الأساسية المطبقة لتوليد المخصصات القطرية الإفرادية المسبقة هي:

*في حالة المقترضين الذين يحصلون على القروض بشروط تيسيرية للغاية*

المخصص القطري = $A$ × الدرجة القطرية (عدد سكان الريف $^{+0.75}$ × درجة الأداء $^{+2.0}$ × نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي $^{-0.25}$)

حيث أن

$A$ = مجموع الأموال المتاحة لتقديمها بشروط تيسيرية للغاية/ قيمة مجموع درجات البلد المقترض بشروط تيسيرية للغاية

*وفي حالة المقتترضين الذين يحصلون على القروض بشروط غير تيسيرية للغاية*

المخصص القطري = $A$ × الدرجة القطرية (عدد سكان الريف $^{+0.75}$ × درجة الأداء $^{+2.0}$ × نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي $^{-0.25}$)

حيث أن

$A$ = مجموع الأموال المتاحة لتقديمها بشروط غير تيسيرية للغاية / (مقسمة على) قيمة مجموع درجات البلد المقترض بشروط غير تيسيرية للغاية

**الملحق السادس**

## بيان احتساب المخصصات القطرية

1 – يتضمن تحديد المخصصات المسبقة باستخدام المعادلة ثلاث خطوات هي:

- توليد تصنيف الأداء القطري؛
- استرجاع البيانات عن عدد سكان الريف ودخلهم الفردي؛
- تطبيق معادلة التخصيص في إعداد بيانات عن تصنيف الأداء وسكان الريف ودخلهم.

**ألف : توليد تصنيف الأداء القطري**

2 – إن تصنيف الأداء القطري هو الحاصل المرجح لتصنيف الأداء على ثلاثة مستويات: الإطار العام، وقطاع التنمية الريفية، والتنفيذ على مستوى الحافظة (الأداء القطري هو الحاصل المرجح لتصنيفات الأداء في مجال تنمية القطاع الريفي والتنفيذ على مستوى الحافظة فقط بالنسبة للمقترضين الذين يحصلون على القروض بشروط غير تيسيرية للغاية)

3 – يحدد تصنيف الأداء القطري على مستوى الإطار العام بتصنيفه وفق آخر إصدار للتقديرات المؤسسية والسياساتية القطرية التي تستخدمها المؤسسة الدولية للتنمية في تقريرها. فالمؤسسة لا تنشر تصنيفات قطرية فردية وإنما تصنف البلدان في فئات خماسية يكون متوسط تصنيفها معروفا. وفيما يتعلق بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق فإنه سيصنف أداء البلد بما يعادل متوسط التصنيف في الفئة الخماسية في نظام مؤشرات التسيير المطبق في المؤسسة الدولية للتنمية. فإذا ما كان تصنيف بلد ما وفقا لمؤشرات المؤسسة المالية الدولية لعام 2002 يأتي في الترتيب الرابع من التصنيف الخماسي حيث يكون متوسط التصنيف هو 3.48 يكون تصنيفها على مستوى الإطار العام هو 3.48 في نظام الصندوق لتخصيص الموارد على أساس الأداء.

4 – يعتبر تصنيف تنمية القطاع الريفي متوسطا غير مرجح للتصنيف باستخدام المؤشرات الإثني عشرة الناجمة عن تقديرات الأداء السنوي التي يجريها الصندوق.

5 – يحدد تصنيف التنفيذ على مستوى الحافظة بناء على تحليل المشروعات المعرضة للمخاطر في تقرير أوضاع المشروعات الذي يتولى الصندوق إعداده.

6 – يحدد تصنيف الأداء القطري في بلد متصور هو ''البلد – x'' على النحو التالي:

**الملحق السادس**

| مستوى التصنيف | المصدر | | التصنيف | الوزن المرجح | التصنيف المرجح |
|---|---|---|---|---|---|
| الإطار العام[*] | تصنيف التقديرات المؤسسية والسياساتية القطرية للمؤسسة الدولية للتنمية للبلد x | | 3.48 | %30 | 1.04 |
| إطار تنمية القطاع الريفي | تقدير الصندوق لأداء البلد x | التصنيف | | | |
| | 1. الإطار السياساتي والقانوني | 3 | | | |
| | 2. الحوار بين الحكومة والمنظمات الريفية | 3 | | | |
| | 3. الحصول على الأراضي | 5 | | | |
| | 4. الحصول على المياه | 4 | | | |
| | 5. الحصول على نتائج البحوث الزراعية والإرشاد | 2 | | | |
| | 6. الخدمات المالية والريفية | 2 | | | |
| | 7. مناخ الاستثمار في الأعمال الريفية | 3 | | | |
| | 8. أسواق المدخلات والمنتجات | 3 | | | |
| | 9. الحصول على التعليم | 4 | | | |
| | 10. التمثيل | 3 | | | |
| | 11. إدارة الموارد العامة | 3 | | | |
| | 12. المساءلة والشفافية | 4 | | | |
| | المتوسط | | 3.25 | %40 | 1.30 |
| مستوى الحافظة | تقرير أوضاع مشروعات الصندوق | | 3 | %30 | 0.87 |
| مجموع تصنيف الأداء القطري | | | | | **3.21** |

[*] تنطبق فقط على البلدان التي تحصل على القروض بشروط تيسيرية للغاية.

**باء : استرجاع البيانات عن عدد سكان الريف ودخلهم الفردي**

7 – تستمد البيانات الخاصة بسكان الريف ودخلهم من قاعدة بيانات البنك الدولي ''مؤشرات التنمية في العالم''. ومقياس الدخل المستخدم هو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي محتسبا بطريقة أطلس البنك الدولي، وهو نفس مقياس الدخل الذي تستخدمه مؤسسات مالية دولية أخرى في نظم تخصيص الموارد على أساس الأداء. والتعريفان الرسميان للقياسين هما:

***سكان الريف:*** *يحتسب عدد سكان الريف على أساس مجموع السكان مخصوما منه عدد سكان الحضر. وتستمد البيانات الخاصة بنسبة سكان الحضر وتقدير عدد سكان الريف من توقعات التحول الحضري في العالم التي تصدرها الأمم المتحدة. أما مجموع عدد السكان فيؤخذ من تقديرات البنك الدولي.*

***نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، طريقة الأطلس (بالسعر الجاري للدولار الأمريكي):*** *نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي (الناتج القومي الإجمالي سابقا) هو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي محولا إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام طريقة أطلس البنك الدولي مقسوما على عدد السكان في منتصف السنة. والدخل القومي الإجمالي هو مجموع القيمة المضافة لجميع المنتجين في البلد مضافا إليها أي*

**الملحق السادس**

*ضرائب على الناتج (مخصوما منها الدعم) غير المدرجة في تقدير قيمة الناتج مضافا إليه صافي متحصلات الدخل الأولي (تعويضات العاملين والدخل من الممتلكات) للعاملين في الخارج. والدخل القومي الإجمالي، محسوبا بالعملة الوطنية، يحول عادة إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الرسمي بغرض عقد المقارنات بين الاقتصادات المختلفة، إلا أنه يتم استخدام سعر بديل عندما يختلف سعر الصرف الرسمي بهامش كبير جدا عن السعر المطبق فعلا في المعاملات الدولية. وتخفيفا لتقلبات الأسعار عامة وأسعار الصرف يستخدم البنك الدولي طريقة التحويل الخاصة في الأطلس. وينطبق ذلك على معامل التحويل الذي يدور حول متوسط سعر الصرف في سنة ما وفي السنتين السابقتين بعد تسويته لمراعاة الفرق في معدلات التضخم بين البلدان وطبق ذلك في عام 2000 على بلدان المجموعة – 5 (فرنسا، وألمانيا، واليابان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) وفيما يتعلق بعام 2001، أصبحت هذه الدول تتكون من منطقة اليورو، واليابان، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.*

**جيم : تطبيق معادلة التخصيص على البيانات المتعلقة بتصنيف الأداء وسكان الريف ودخلهم**

8 – بعد تصنيف الأداء وجمع البيانات عن سكان الريف ودخلهم تصبح جميع المدخلات اللازمة لوضع معادلة التخصيص متاحة، وبذلك يمكن احتساب درجات كل قطر على حدة. وبافتراض تصور أن عدد سكان الريف في ''القطر x'' يبلغ 10 ملايين نسمة وأن نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي هو 500 دولار تكون درجة القطر هي:

$$\text{درجة القطر} = \text{عدد سكان الريف}^{+0.75} \times \text{تصنيف الأداء}^{+2.0} \times \text{نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي}^{-0.25}$$

$$\text{''درجة القطر x''} = 10\,000\,000^{+0.75} \times 3.21^{+2.0} \times 500^{-0.25} = 842{,}634$$

9 – ولاحتساب التخصيص المسبق الفعلي يجب تحديد القيمة الثابتة التناسبية $A$ في معادلة التخصيص.

$$\text{التخصيص المسبق} = A \times \text{درجة القطر}$$

حيث أن $A$ تعرف بأنها مجموع المبالغ المتاحة مقسومة على مجموع *الدرجات القطرية*، ويجب احتساب مجموع درجات جميع البلدان المعنية قبل أن يمكن تحديد $A$ واحتساب التخصيص المسبق الفعلي.

10 – لبيان كيفية إجراء هذه الحسابات أنظر للمثال التالي حيث يخصص مبلغ 100 مليون دولار أمريكي بين "البلد x" وبلدين آخرين تنطبق عليهما الصفات التالية (لأغراض بيان استخدام مجموعة صغيرة متنوعة من البلدان، لا تستخدم المعدلات الدنيا والقصوى):

**الملحق السادس**

| البلد | عدد سكان الريف | تصنيف الأداء | نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي |
|---|---|---|---|
| X | 10 000 000 | 3.21 | 500 |
| Y | 5 000 000 | 3.00 | 700 |
| Z | 15 000 000 | 3.25 | 300 |

11 – الخطوة الأولى في الحساب هي تحديد درجة كل قطر ومجموع درجات جميع الأقطار.

| البلد | تطبيق المعادلة | الدرجة القطرية |
|---|---|---|
| X | $10\,000\,000^{+0.75} \times 3.21^{+2.0} \times 500^{-0.25} =$ | 842 634 |
| Y | $5\,000\,000^{+0.75} \times 3.00^{+2.0} \times 700^{-0.25} =$ | 419 597 |
| Z | $15\,000\,000^{+0.75} \times 3.25^{+2.0} \times 300^{-0.25} =$ | 1 247 944 |
| المجموع | | 2 510 175 |

12 – وباستخدام مجموع الدرجات القطرية يمكن تحديد القيمة الثابتة للتناسبية "*A*" (مجموع المبالغ المتاحة مقسومة على مجموع الدرجات القطرية)

$$A = 100\,000\,000 / 2{,}510{,}175 = 39.84$$

13 – يمكن احتساب المخصصات المسبقة على النحو التالي:

| البلد | *A* | الدرجة القطرية | التخصيص المسبق بالدولار |
|---|---|---|---|
| X | × 39.84 | = 842 634 | 33 568 725 |
| Y | | = 419 597 | 16 715 863 |
| Z | | = 1 247 944 | 49 715 412 |
| المجموع | | | 100 000 000 |

Distribution: Restricted EB 2003/79/C.R.P.3 15 September 2003
Original: English البند 3 من جدول الأعمال Arabic

# الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

**المجلس التنفيذي – الدورة التاسعة والسبعون**

روما، 10- 12 سبتمبر/أيلول 2003

# هيكل وتشغيل
# نظام
# تخصيص الموارد على أساس الأداء
# في الصندوق

1 - في ضوء المشاورات المسهبة التي جرت بخصوص الوثيقة EB 203 /79/R.2/Rev.1، والتعليقات على المقترح الذي وزعته القائمة جيم (الوثيقة EB 2003/79/C.R.P.2) وغيره، فقد تمت مناقشة القضايا التالية والاتفاق عليها في اجتماعات للمنسقين وأصدقائهم مع ممثلين عن جميع القوائم.

(أ) *تطبيق وتطوير نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في إشارته للجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية.*

2 - تم الاتفاق على تطبيق نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء على الجهات المقترضة المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية والجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية. وبسبب الافتقار إلى البيانات التي تدعم تطبيق تقييم أداء الإطار العام على الجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية، فإن نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء المطبق على الجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية سيختلف عن النظام المطبق على تلك المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية في مظهر محدد وهو: أن تقييم الأداء بالنسبة للجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية سيقوم على أساس الأداء القطري فيما يتعلق بالمؤشرات القطاعية والمؤشرات على مستوى الحافظة

***بسبب قيود الموارد والاهتمامات البيئية تصدر وثائق الصندوق بكميات محدودة.***
***ويرجى من السادة المندوبين إحضار وثائقهم معهم إلى الاجتماعات وتقييد طلب النسخ الإضافية.***

وحدها. ومع توافر البيانات ذات الصلة باحداث تقييم للإطار العام للجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية، فإن الصندوق سيتشاور مع أعضاء المجلس التنفيذي ومع البلدان المتأثرة بشأن تصميم وتطبيق تقييم إطار عام للجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية. وسيسعى بعد ذلك للحصول على موافقة المجلس التنفيذي لتغيير نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء لاستيعاب تقييم أداء الإطار العام في نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء كما سيتم تطبيقه على الجهات المقترضة غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية.

(ب) *الأوزان الترجيحية النسبية لعوامل الأداء وحجم الأس*

3 - تم الاتفاق على أن الوزن الترجيحي لعامل أداء الإطار العام في تقدير الأداء القطري سيكون 20 في المائة. كذلك فقد تم الاتفاق على أن الأوزان الترجيحية النسبية بين إطار قطاع التنمية الريفية والتنفيذ على مستوى الحافظة ستبقى هي نفسها في النظامين المطبقين على كل من الجهات المقترضة المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية وتلك غير المتمتعة بشروط تيسيرية للغاية. وسيكون الوزن الترجيحي لإطار قطاع التنمية الريفية بحدود 40 – 50%، في حين سيكون الوزن الترجيحي للتنفيذ على مستوى الحافظة بحدود 30 – 40 في المائة. وفي حال لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بهذا الشأن بحلول دورة ديسمبر/كانون الأول 2003 للمجلس التنفيذي، فإن المقترح الذي قدمه رئيس الصندوق كحل وسط والذي يعطي لإطار قطاع التنمية الريفية 45% وللتنفيذ على مستوى الحافظة 35% هو الذي سيطبق. كذلك فقد تم الاتفاق على أن أس نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في صيغة التخصيص سيكون –0.25، وأن أس حجم السكان في معادلات التخصيص سيكون 0.75.

(جـ) *الملحق الأول*

4 - تم الاتفاق على أنه وفي سياق تطوير مبادئ توجيهية تشغيلية لتقييم الأداء، فإن الصندوق سيستعرض، ضمن المؤشرات المقترحة، النص الوصفي للمبادئ التوجيهية لتقييم أداء إطار قطاع التنمية الريفية لضمان اتساق وتساوق هذه المبادئ التوجيهية مع السياسات المصادق عليها في الصندوق، ومع خبرة الصندوق في تقدير أثر العوامل السياساتية والمؤسسية المختلفة على الحد المستدام من الفقر الريفي. وسيقوم فريق خبراء تابع للمجلس التنفيذي، يتم الاتفاق عليه مع المنسقين، بالعمل مع الصندوق في هذه المهمة، وسيعرض تقرير عن سير العمل على المجلس التنفيذي في دورة ديسمبر/كانون الأول 2003 مع أية توصيات محتملة للتغيير.

(د) *عاملا السكان والدخل في معادلات التخصيص.*

5 - في غياب بيانات شاملة عن السكان الريفيين والدخل الريفي، سيقوم عنصر الاحتياجات القطرية في معادلات التخصيص على أساس الجمع بين نصيب الفرد من الدخل القومي، والعدد الإجمالي للسكان على مستوى القطر. وعند توافر البيانات الكافية، سيقترح الصندوق على المجلس التنفيذي النظر في إمكانية الاستعاضة بنصيب الفرد من الدخل الريفي وعدد السكان الريفيين عن نصيب الفرد من الدخل القومي والعدد الإجمالي للسكان في صيغة التخصيص في نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء.

(هـ) *حجم واستخدام مخصصات الحد الأدنى*

6 - سيبلغ الحد الأدنى لمخصصات الإقراض بحدود 1 مليون دولار أمريكي في السنة. وقد تم الاتفاق على أن المشروعات التي يدعمها الصندوق قد تكون مشروعات لسنين متعددة، مع قيمة لقرض الصندوق تتضمن الالتزام بتخصيص حد أدنى سنوي لما قد يصل إلى ثلاث سنوات. وسيتم الاتفاق على الغاية من هذه القروض مع الحكومات المعنية. وسيسعى الصندوق لفرص تتصف بفعالية التكاليف لهذه المشروعات للتصدي للقضايا السياساتية والمؤسسية التي تؤثر بصورة معتبرة على الأداء القطري.

(و) *حساسية المخصصات للأوضاع الناجمة عن الكوارث الطبيعية*

7 - تم الاتفاق على الإشارة بصورة مخصوصة للكوارث الطبيعية ضمن الشروط المنصوص عليها في **حالات ما بعد النزاعات والأزمات الأخرى**. وبهذا الخصوص فإن نص الفقرة 28 سيكون على النحو التالي:

"وستدرج المراعاة اللائقة لعوامل الأزمات الأخرى، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، ضمن نظام المخصصات المسبقة القطرية في إطار وثائق السياسات ذات الصلة المقدمة إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها. وسيناقش المجلس التنفيذي في سياق العام 2004 وثيقة سياساتية خاصة بالكوارث الطبيعية."

(ز) *مخصصات البلدان في حالات ما بعد النزاعات*

8 - تم الاتفاق على توسيع الإشارة إلى تطبيق نهج المؤسسة الدولية للتنمية بشأن تخصيص الموارد في حالات ما بعد النزاعات لتتضمن النص التالي:

"في إطار التجديد الثالث عشر لموارد المؤسسة الدولية للتنمية فإن البلدان المؤهلة من بلدان مرحلة ما بعد النزاعات ستحصل على حصة أكبر من المخصصات. وحيث تسمح الطاقة الاستيعابية بذلك، يتوقع للمخصصات أن تبلغ الضعف تقريبا للسنوات الثلاث الأولى من العودة للعمل في البلد المعني. وفي الصندوق، سيتم العمل بتعديل كامل محدد ومقيد زمنيا بالنسبة للمخصصات المسبقة الناجمة عن تطبيق تخصيص الموارد على أساس الأداء."

9 - علاوة على ذلك، فإن المقترح، كما تم تعديله، سيتضمن ملحقا يوفر لمحة عن نهج المؤسسة الدولية للتنمية في تخصيص الموارد في البلدان في حالات ما بعد النزاعات.

(ح) *إعادة تخصيص الموارد غير الملتزم بها*

10 - كذلك فقد تم الاتفاق على أنه وفي حال بقيت أية حصة من مخصصات بلد ما غير ملتزم بها، فإن الرصيد غير الملتزم به في حصة هذا البلد ستتم إعادة تخصيصه لبلدان أخرى في نفس الإقليم، حسبما تحدده أغراض نظام التخصيص الإقليمي.

(ط) *تحديد المشروعات التي تواجه مشاكل في تقييم المشروعات المعرضة للمخاطر*

11 - تم الاتفاق على أن عدد علامات المخاطر المطلوبة لتحديد مشروع ما على أنه مشروع يواجه مشاكل ستكون 5 من أصل 11 كحد أقصى. وفي تقييم هذه العلامات، سيتم الأخذ بعين الاعتبار أسباب وأصول هذه المشاكل (الداخلية والخارجية).

(ي) *إبلاغ المجلس التنفيذي*

12 - تم الاتفاق على أنه وبالإضافة إلى رفع برنامج العمل لعام 2005، ضمن إطار نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، إلى المجلس التنفيذي في دورة سبتمبر/أيلول 2004، فإن الصندوق سيرفع إلى المجلس التنفيذي أيضا في دورتي ديسمبر/كانون الأول 2003 وأبريل/نيسان 2004 تقريرين عن سير تنفيذ هذا النظام. كذلك سيقوم الصندوق بالتشاور مع الحكومات بإنتاج تقييمات الأداء الخاصة ببلدانها، وسيتم إبلاغ المجلس التنفيذي بدرجات هذا التقييم على خلفية المؤشرات الإفرادية جميعها.

Distribution: Restricted | EB 2003/80/R.3 | 17 December 2003
Original: English | البند 3 من جدول الأعمال | Arabic

# الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

**المجلس التنفيذي – الدورة الثمانون**

روما، 17-18 ديسمبر/كانون الأول 2003

# تقرير فريق الخبراء المعني
# بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء

1 - في 12 سبتمبر/أيلول 2003، تمت الموافقة (في ضوء ما ورد في الوثيقة EB 2003/79/C.R.P.3) على إنشاء فريق غير رسمي منبثق عن المجلس التنفيذي، يتفق عليه بين منسقي قوائم البلدان، لوضع نظام لتخصيص الموارد على أساس الأداء. وتقرر أن يتعاون الفريق مع الصندوق في استعراض النص الوصفي للملحق الأول بالوثيقة EB 2003/79/R.2 (المبادئ التوجيهية لتقرير أداء إطار قطاع التنمية الريفية)، للتأكد من أن هذه المبادئ التوجيهية تتفق مع سياسات الصندوق المعتمدة ومع خبرته في مجال تأثير العوامل المؤسسية والسياساتية المختلفة على الحد المستدام من الفقر. واتفق أيضا على عرض تقرير مرحلي حول هذا الموضوع على المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2003، متضمنا أي توصيات ممكنة بشأن التغيير.

2 - اجتمع فريق الخبراء غير الرسمي، الذي تألف من المدراء التنفيذيين لكل من الأرجنتين والكاميرون وكندا والهند وإيطاليا وهولندا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية وفينيزويلا برئاسة نائب رئيس الصندوق في 10 نوفمبر/تشرين الثاني، ثم في 8 و12 ديسمبر/كانون الأول (اتخذ جزئيا شكل الدعوة إلى عقد مؤتمر)، ثم في 16 ديسمبر/كانون الأول، لاستعراض الملحق الأول للوثيقة EB 2003/79/R.2 ("هيكل وتشغيل نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق").

3 - ويوجز الملحق الأول المعدل بهذه الوثيقة نتائج هذه العملية.

**التوصية**

4 - المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على عمل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء وفقاً لما ورد في الملحق الأول المعدل بهذه الوثيقة. وسوف يشكل هذا الملحق المعدل، بعد الموافقة عليه، جزءا لا ينفصم عن الوثيقة EB 2003/79/R.2/ Rev.1، التي أقرها المجلس في دورة سبتمبر/أيلول 2003.

*بسبب قيود الموارد والاهتمامات البيئية تصدر وثائق الصندوق بكميات محدودة.*
*ويرجى من السادة المندوبين إحضار وثائقهم معهم إلى الاجتماعات وتقييد طلب النسخ الإضافية.*

**الملحق الأول**

# إطار قطاع التنمية الريفية: العوامل البارزة والمؤشرات الرئيسية

## أولا – المقدمة

1 – في إطار نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء تتأثر المخصصات القطرية كثيرا بتقديرات الأداء القطري في وضع الأطر السياساتية والمؤسسية التي تفضي إلى الحد بشكل ملموس من الفقر الريفي. والهدف من هذا النظام هو الاستجابة إلى الاختلافات بين مستويات الأداء ومن ثم، يكون الأداء النسبي للبلدان هو العامل الذي يحدد شكل المخصصات. وحتى يتسنى لهذا النظام أن يعمل بشكل يتسم بالاتساق والشفافية سوف تستند هذه التقديرات إلى معايير موحدة وواضحة.

2 – وبناء على وثائق السياسات الحالية، والأنماط الدولية الناشئة لأفضل أساليب التنمية الريفية المستدامة، وعلى ممارسات الصندوق ذاته، قام الصندوق بوضع المعايير التالية كمنطلق لوضع مبادئ توجيهية تفصيلية يستخدمها موظفو الصندوق في تقدير الأداء القطاعي. وسوف تستعرض هذه المبادئ بانتظام لتقدير مدى مطابقتها والغرض منها (بما في ذلك مطابقتها لمجموعة معينة من القضايا وأفضل الممارسات المتبعة لكل من الأقاليم التي يمارس فيها الصندوق عملياته) فضلا عن جدواها من الناحية العملية. ويوجز الجدول التالي مجالات التقديرات السياساتية والمؤسسية التي ستدرج في المربع الخاص بإطار قطاع التنمية الريفية ضمن نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق.

3 – إن تعزيز قدرات فقراء الريف ومنظماتهم يشكل محور جميع الجهود التي تهدف إلى مساعدة الفقراء في التغلب على فقرهم. ويراعى في هذا الصدد مؤشران هما الإطار السياساتي والقانوني للمنظمات الريفية، والحوار بين الحكومات وهذه المنظمات. فإذا استطاع فقراء الريف أن ينظموا أنفسهم في مجموعات يمكن أن تمثل مصالحهم، فمن الأرجح أن يصبحوا أكثر قوة وأكثر قدرة على الدخول في علاقات تجارية عادلة مع وسطاء أسواق القطاع الخاص، والوصول إلى الخدمات التي تقدمها الحكومات والاستفادة منها. ومن الأرجح كذلك، أن يتمكنوا من مساءلة المؤسسات العامة بشأن أسلوب تطبيقها للقوانين والنظم وبشأن نفقاتها المحلية وما تقدمه من خدمات لسكان الريف. وتعتبر درجة الدعم الذي تقدمه الحكومة لتهيئة الظروف التي يمكن للفقراء في إطارها أن يطوروا منظماتهم الريفية، مؤشراً على مدى التزام الحكومة بحسن الإدارة والتسيير.

4 – من بين أهم العوامل التي تؤدي إلى تكريس الفقر ضعف فرص الحصول على الموارد الطبيعية والتكنولوجيا؛ ولذلك حددت مسألة تحقيق العدالة في حصول فقراء الريف على الأرض والمياه من أجل الزراعة وعلى خدمات الإرشاد والبحوث الزراعية باعتبارها ثلاثة مؤشرات أساسية في إطار هذا القطاع. ولن تكون الجهود الرامية إلى زيادة الإنتاجية جهوداً فعالة ما لم تقترن بتحسين الوصول إلى الأسواق والخدمات المالية؛ وتتعلق مؤشرات هذا المجال بالظروف التي تساعد على تطوير الخدمات المالية الريفية والمناخ الاستثماري للأعمال الريفية والسياسات الحكومية المتعلقة بالحصول على المدخلات الزراعية والوصول إلى أسواق المنتجات. أما مسألة مراعاة تمايز الجنسين فترتبط بكل هذه الجوانب وينظر إليها في إطار كل من المؤشرات الثلاثة وفقاً لدرجة التكافؤ بين الجنسين في الحصول على

**الملحق الأول**

الموارد الطبيعية والتكنولوجيا. غير أن ذلك يشمل أيضا مؤشرين يتعلقان بتمايز الجنسين تحديدا وهما: الحصول على التعليم في المناطق الريفية الذي يعتبر شرطا حاسما لتمكين النساء، وتمثيل المرأة. وبحثت قضايا إدارة الموارد العامة والمساءلة عنها تحت بند تخصيص إدارة الموارد العامة للتنمية الريفية، وجوانب المساءلة، والشفافية، والفساد في المناطق الريفية. ويمكن تعزيز مساءلة أجهزة الحكم المحلي وموظفي الخدمات العامة من خلال تحقيق اللامركزية للسلطة والمسؤولية عن مهام الوظائف العامة وتوخى الشفافية في اتخاذ القرارات والكشف عن المعلومات. ومن شأن توافر القدر الكافي من المساءلة والشفافية أن يحد من الفساد أو سوء استخدام السلطة تحقيقا للمكاسب الشخصية. ويبين الملحق الرابع تغطية نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء لمسألة الإدارة والتسيير.

## درجات تقدير السياسات القطاعية والمؤسسية

| **المجموعة** | المؤشرات المحتملة/المؤشر الفرعي |
|---|---|
| **ألف: تدعيم قدرات فقراء الريف ومنظماتهم** | |
| (i) | الإطار السياساتي والقانوني للمنظمات الريفية |
| (ii) | الحوار بين الحكومة والمنظمات الريفية |
| **باء: توفير العدالة في الحصول على التكنولوجيا والموارد الطبيعية الإنتاجية** | |
| (i) | الحصول على الأراضي |
| (ii) | الحصول على المياه للزراعة |
| (iii) | الحصول على خدمات الإرشاد والبحوث الزراعية |
| **جيم: زيادة الوصول إلى الخدمات المالية والأسواق** | |
| (i) | توفير الظروف التي تساعد على تطوير الخدمات المالية الريفية |
| (ii) | المناخ الاستثماري للأعمال الريفية |
| (iii) | الحصول على المدخلات الزراعية والوصول إلى أسواق المنتجات |
| **دال : قضايا تمايز الجنسين** | |
| (i) | الحصول على التعليم في المناطق الريفية |
| (ii) | التمثيل |
| **هاء: المساءلة وإدارة الموارد العامة** | |
| (i) | تخصيص وإدارة الموارد العامة للتنمية الريفية |
| (ii) | المساءلة والشفافية والفساد في المناطق الريفية |

5 - إن عملية تقدير السياسات القطاعية والمؤسسية يبين النوعية **الحالية** للسياسات الريفية والإطار المؤسسي في مختلف البلدان. وكلمة "نوعية" تعني إلى أي مدى يؤدي هذا الإطار إلى تعزيز جهود الحد من الفقر الريفي والاستخدام الفعال للمساعدات الإنمائية الريفية. ويوجد 12 بندا يتعين تقديرها ولكل منها وزن مساو في عمليات التصنيف الإجمالية. وتجميع هذه البنود في خمس فئات حسبما يرد بيانه في الجدول السابق، وذلك بالرغم من أن التمييز بين الفئات ليس محددا بصرامة. وينبغي النظر إلى كل جانب من جوانب السياسات في ضوء تأثيره على النمو الاقتصادي وعلى الحد من الفقر. وينبغي تصنيف البلدان وفقا **للوضع الراهن** قياسا على هذه المبادئ التوجيهية. ويجب أن توضع التقديرات الخاصة بكل بلد على أساس **سياساته الملحوظة الراهنة**، وليس على أساس التحسينات التي حدثت منذ العام السابق أو على أساس نوايا التغيير في المستقبل، ما لم تتحقق هذه التغييرات فعلا. وفيما يتعلق بالمعايير متعددة الأبعاد، يجب أن يوضع تصنيف كل بعد في القائمة وبيان المبررات أمامه. وينبغي استخدام مؤشرات واقعية للنتائج الاقتصادية

**الملحق الأول**

تيسيرا لإصدار الحكم على مدى فعالية المؤسسات والسياسات ذات الصلة وتسهيلا لإجراء المقارنات بين البلدان المختلفة. وسوف تحدد مؤشرات تبين ما هي النتائج التي يبدو أنها تقل في كل بلد على حدة عن القيم الاشارية الشاملة للبلدان المختلفة. وسوف توضع أيضا نقاط استرشادية إضافية للمساعدة في الإجابة عن أسئلة بعينها.

يبدأ جدول التصنيف من رقم 6 (الأعلى) إلى رقم 1 (الأدنى)، على النحو التالي:

6 – جيد لفترة طويلة

5 – جيد

4 – مرض بدرجة متوسطة

3 – غير مرض بدرجة متوسطة

2 – غير مرض

1 – غير مرض لفترة طويلة.

والتصنيف "5" يعني أن الوضع جيد في الوقت الحاضر. وإذا استمر هذا المستوى لمدة ثلاث سنوات أو أكثر تستحق البلدان أن تصنف في الدرجة "6"، مما يعني وجود التزام مؤكد بهذه السياسة ودعمها. كذلك فإن التصنيف بدرجة "2" يعني وضعا غير مرض على الإطلاق في الوقت الراهن. أما التصنيف بدرجة "1" فيعني أن هذا المستوى المنخفض استمر ثلاث سنوات أو أكثر، ومن ثم من المرجح أن تستمر المشاكل المرتبطة به لفترات طويلة غير منظورة.

## ثانيا – المؤشرات التفصيلية

### ألف – تدعيم قدرات فقراء الريف ومنظماتهم

#### (i) الإطار السياساتي والقانوني للمنظمات الريفية

*يستخدم هذا المؤشر الأساسي في تقدير مدى ما وصلت إليه الحكومة في وضع الإطار السياساتي والقانوني لتمكين فقراء الريف من تنظيم أنفسهم في مجموعات أو رابطات مستقلة أو في شكل آخر من أشكال العمل الجماعي، وتمكينهم من تشكيل وتشغيل المنظمات الريفية على أساس الاختيار الحر. ويستخدم المؤشر الثانوي في تحديد حجم الوجود الفعلي للمنظمات الريفية الفعالة.*

**المبادئ التوجيهية للتقدير**

| | ***الوصف*** |
|---|---|
| ***الدرجة 6*** | **جيد لمدة ثلاث سنوات** |
| ***الدرجة 5*** | **الحكومة سباقة في تقديم الدعم السياسي والقانوني لتوفير الظروف التي تؤدي إلى تطوير منظمات فقراء الريف. وتتسم إجراءات تسجيل المنظمات الريفية بالسرعة والبساطة. ولا تتدخل الحكومة في أعمال المنظمات. ونتيجة لذلك، يعتبر سكان الريف منظمين جيدا (من خلال الرابطات والاتحادات والتعاونيات، الخ) وهذه المنظمات تعبر جيدا عن الاحتياجات الاقتصادية لفقراء الريف.** |
| ***الدرجة 4*** | **قد تبذل الحكومة جهودا تؤدي إلى إنشاء منظمات لفقراء الريف وتدعم جهود المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المماثلة. غير أنه يمكن بذل المزيد من الجهود لأن شرائح عديدة من سكان الريف لا تزال غير قادرة على تنظيم أنفسها أو أن تكون المنظمات القائمة ضعيفة بسبب قلة الفرص المتاحة لدعم قدراتها. وتعتبر إجراءات تسجيل المنظمات الريفية بسيطة نسبيا ولكنها تستغرق وقتا ليس بالقصير ولا تتم بطريقة آلية. وقد تتدخل الحكومة في بعض مجالات الأنشطة بما يحد من استقلال عمل المنظمات، ولكن هذه المنظمات تعتبر، بشكل عام، فئات جيدة راسخة ومعترف بها قانونا وقادرة على العمل بدرجة عالية من الاستقلال.** |
| ***الدرجة 3*** | **في حين أن الحكومة قد لا تكون معارضة رسميا لوجود منظمات لفقراء الريف، إلا أنها لا تبذل جهدا يخلق الظروف المواتية لتطوير هذه المنظمات. كما أن إجراءات تسجيل المنظمات الريفية تتسم بالصعوبة (أي البطء والبيروقراطية، وارتفاع التكاليف). وتوجد بعض المنظمات الريفية، ولكنها ضعيفة ولا تمثل إلا نسبة ضئيلة من سكان الريف. ويمكن أن تنطبق درجة التصنيف هذه على الحالات التي تكون فيها عملية تسجيل المنظمات سهلة وقليلة التكاليف، ولكن تدخل الحكومة في عملها يحرمها من الاستقلال.** |
| ***الدرجة 2*** | **الحكومة تعارض جهود سكان الريف في تنظيم أنفسهم واختيار من يمثلونهم. ونتيجة لذلك، تعتبر الفرص محدودة جدا أمام تشكيل أو تشغيل منظمات ريفية مستقلة ومسؤولة سواء منظمات غير حكومية أو منظمات المجتمع المدني أو رابطات وتعاونيات واتحادات المزارعين وما شابه ذلك. وحتى إذا وجدت التجمعات الريفية، فإن الحكومة هي التي تتولى إنشاءها وتقصر دورها على العمل السلبي في تلقى الخدمات الحكومية.** |
| ***الدرجة 1*** | **غير مرض لمدة ثلاث سنوات.** |

**(ii) الحوار بين الحكومات والمنظمات الريفية**

*يستخدم هذا المؤشر الأساسي في تقدير درجة وجود هيكل أو منبر مؤسسي للحوار بين الحكومة والمنظمات الريفية؛ وما إذا كان فقراء الريف قادرين على الحوار مع الحكومة أو كسب تأييد ممثلي الحكومة لهم والتعبير عن احتياجاتهم وأولوياتهم فيما يتعلق بالقضايا الحاسمة في سبلهم المعيشية. ويستخدم المؤشر الثانوي في تقدير الطبيعة الاستشارية للهيكل أو المنبر حسبما يتضح من تواتر المشاورات والطبيعة التشاركية للعملية ومن حيث عدد الممثلين المحليين أو المتحدثين باسمهم في المنبر. ويتعلق هذا المؤشر بما إذا كانت الحكومة مستجيبة لسكان الريف، الفقراء وما إذا كانت تأخذ بعين الحسبان وجهات نظرهم في وضع الأطر السياساتية والاستراتيجية والاستثمارية للقطاع، وما إذا كانت تهيء بيئة مواتية لهذا الحوار.*

**المبادئ التوجيهية للتقدير**

| | ***الوصف*** |
|---|---|
| ***الدرجة 6*** | **جيد لمدة ثلاث سنوات** |
| ***الدرجة 5*** | **توجد عمليات سياسية راسخة للمنظمات الريفية مما يسمح لها بالحوار مع الحكومة على جميع المستويات، ومن خلال هذا الحوار، تأخذ الحكومة في حسابها وجهات نظر هذه المنظمات وكثيرا ما تتخذ الإجراءات بناء على ذلك. وتستطيع المنظمات الريفية أن تعبئ المؤيدين لها من الحكومة، كما يمكن لممثلي القطاع الريفي أن يشتركوا في الهيئات الحكومية المعنية (التنفيذية والاستشارية)؛ وتوجد الفرص للتبادل المنتظم في الرأي بين الحكومة وممثلي القطاع الريفي.** |
| ***الدرجة 4*** | **توجد عملية لإشراك المنظمات الريفية في حوار مع الحكومة أو تعبئة مؤيدين لها من المسؤولين الحكوميين والتأثير في عمليات رسم السياسات ووضع برامج التنمية ولكن هذه العملية غير مستقرة (على سبيل، فهي تتفاوت فيما بينها بحسب الدورة الانتخابية أو التغيير في الحكومة)، كما أن فرص إشراك المنظمات الريفية وتأثيرها يمكن أن تختلف من سنة لأخرى أو من دولة لأخرى.** |
| ***الدرجة 3*** | **لا توجد عملية مباشرة أو تتسم بالشفافية لإشراك المنظمات الريفية في حوار مع الحكومة، وحتى إذا وجدت الفرصة للحوار، فإنه يكون عرضيا وشكليا، كما أن التأثير الجوهري للمنظمات في القضايا قيد البحث محدود أو غير موجود. وبالرغم من أن منظمات الفقراء قد تستطيع أن تشارك في لجان التنمية المحلية، فإنها لا تستطيع أن تقوم بدور في الهيئات المعنية برسم السياسات على المستوى الوطني. وتعتبر فرصة التمثيل الريفي في الحكومة محدودة جدا، كما يوجد تحيز عام ضد المنظمات الريفية وليس لها سلطة سياسية تذكر.** |
| ***الدرجة 2*** | **لا توجد عملية أو فرصة لكي تدخل المنظمات الريفية في حوار مع الحكومة. ولا تستطيع المنظمات الريفية أن تعبئ تأييد السلطات الحكومية لها، ولا يستطيع ممثلو القطاع الريفي أن يمثلوا أنفسهم في الهيئات المعنية برسم السياسات أو التنمية ولا توجد عملية تسمح بتبادل الرأي بانتظام بين االسلطات الحكومية وممثلي القطاع الريفي.** |
| ***الدرجة 1*** | **غير مرض لمدة ثلاث سنوات.** |

## باء – توفير العدالة في الحصول على التكنولوجيا والموارد الطبيعية الإنتاجية

### (i) الحصول على الأراضي

*يستخدم هذا المؤشر الأساسي في تقدير مدى وجود إطار مؤسسي وقانوني وتسويقي لحيازة الأراضي بشكل آمن. ويتولى المؤشر الثانوي تقدير إجراءات حيازة الأراضي والحصول عليها سواء فيما يتعلق بالملكية الفردية أو الملكية المشاع للموارد؛ وتقدير ما إذا كان فقراء الريف قادرين على الاستفادة من هذه الفرص لتأمين الحصول على الأراضي، وهذا المؤشر يستخدم أيضا في تقدير مدى وجود الإطار القانوني/المؤسسي أو الوسائل العملية للترويج لتحقيق التكافؤ بين الرجال والنساء في الحصول على الموارد الطبيعية.*

**المبادئ التوجيهية للتقدير**

| | ***الوصف*** |
|---|---|
| ***الدرجة 6*** | **جيد لمدة ثلاث سنوات** |
| ***الدرجة 5*** | **توجد عدة آليات تمكن الأسر الريفية الفقيرة، بما في ذلك النساء والسكان الأصليين وغير ذلك من الفئات الضعيفة، من الحصول على الأراضي وتأمينها وحيازتها بشكل عام. ويكفل القانون توفير حقوق آمنة وعادلة وملزمة قانونا للفقراء من الرجال والنساء. ويتم، إذا كان ذلك مطلوبا، إصدار صكوك الحيازة و/أو تسجيل معظم حيازات الأراضي. وتعمل سوق الأراضي (حرية بيع وشراء وإيجار الأراضي الملكية الخاصة) بصورة فعالة ويستفيد فقراء الريف منها. وتطبق الحكومة سياسة واضحة وعادلة في تخصيص وإدارة موارد الملكية المشاع.** |
| ***الدرجة 4*** | **أغلبية الأسر الريفية الفقيرة، بما في ذلك النساء والسكان الأصليين وغير ذلك من الفئات الضعيفة، تحصل على الأراضي. وهذه الحيازة مؤمنة بشكل عام. ويتم، إذا كان ذلك مطلوبا، إصدار صكوك الحيازة و/أو تسجيلها. وتعمل سوق الأراضي (حرية بيع وشراء وإيجار أراضي الملكية الخاصة) بصورة جيدة نوعاً ويستفيد منها بعض فقراء الريف من الرجال والنساء. وتبذل الحكومة جهودا ملموسة لتحسين إدارة وتخصيص موارد الملكية المشاع.** |
| ***الدرجة 3*** | **تحصل أغلبية الأسر الريفية الفقيرة على بعض الأراضي، ولكن غالباً ما تكون الحيازة غير مؤمنة. وكثيرا ما لا تتمتع الفئات الضعيفة، مثل النساء والسكان الأصليين، بنفس حقوق الحصول على الأراضي الممنوحة للفئات الأخرى من الفقراء. ويتم، إذا كان ذلك مطلوبا، تسجيل حيازة الأراضي أحيانا، ولا تسجل معظم عقود استئجار الأراضي أو تكون مدة عقد الإيجار منتهية. وتتسم سياسة الحكومة المتعلقة بموارد الملكية المشاع بالغموض وعدم الوضوح ولا تنفذ أساساً.** |
| ***الدرجة 2*** | **الأسر الريفية الفقيرة لا تستطيع عادة الحصول على الأراضي، وإن حصلت عليها فهي غير مؤمنة في أحسن الأحوال. وحقوق هذه الأسر في حيازة الأراضي غير معترف بها رسمياً وفقاً للقانون (وحتى إذا سمح القانون بالحيازة فإنه لا يطبق) أو تكون الحيازة عرضة للإلغاء أو الإبطال في أي وقت، وغالباً ما لا تكون الحيازة مسجلة (إذا كان التسجيل مطلوباً عامة) ولا يستطيع فقراء الريف التعامل في أسواق الأراضي الرسمية، كما أن الأسواق غير الرسمية إما غير موجودة أو محدودة النطاق. والمساواة بين الرجال والنساء في حيازة الأراضي ليست مبدأ معلنا، ولا يحظر القانون أي إجراء عرفي يحرم المرأة من حقوقها. وتعتبر الموارد المشاع مفتوحه للجميع.** |
| ***الدرجة 1*** | **غير مرض لمدة ثلاث سنوات** |

**(ii) الحصول على المياه للزراعة**

*يستخدم هذا المؤشر الأساسي في تقدير ما إذا كان الإطار السياساتي والمؤسسي يتيح فرصة واضحة لفقراء الريف للحصول على حقوق عادلة للانتفاع بموارد المياه من أجل الزراعة من جهة، والمشاركة في إدارة هذه الموارد من جهة أخرى.*

**المبادئ التوجيهية للتقدير**

| | ***الوصف*** |
|---|---|
| ***الدرجة 6*** | **جيد لمدة ثلاث سنوات** |
| ***الدرجة 5*** | **تتبع الحكومة بنشاط استراتيجية واضحة وعادلة في إدارة موارد المياه على نحو يقر باحتياجات استخدام المياه من أجل الزراعة، فضلاً عن الإدارة والتنمية التشاركية لشبكات الري من خلال ممثلي مؤسسات مستخدمي المياه، كما أنها تدعم بقوة المخططات التي يتولى المزارعون إدارتها. ويطبق إطار قانوني مناسب فيما يتعلق بإنشاء وتحديد مهام وتشغيل مؤسسات تمثل مستخدمي المياه للأغراض الزراعية وتشجيع الحكومة على تطوير هذا الإطار وتطبيقه. وتمثل نساء الريف في هذه المؤسسات نسبة تعادل تمثيل الرجال فيها. ويجري تنفيذ نظام واضح وعادل في تسعير استهلاك فقراء الريف للمياه للأغراض الزراعية. ويتم تحصيل الرسوم بأسلوب يتسم بالإنصاف والشفافية.** |
| ***الدرجة 4*** | **تطبق الحكومة استراتيجية لإدارة موارد المياه بما يوفر إطارا متكاملا للتخصيص العادل لموارد المياه، كما تبذل جهوداً كبيرة في تحسين إدارة موارد المياه وتخصيصها من أجل الحد من الفقر الريفي. ووضعت الحكومة وطبقت سياسات تتسم بالوضوح والشفافية للإدارة والتنمية التشاركية لشبكات الري، كما أنها تدعم النظم التي يتولى المزارعون إدارتها. وقد أنشئت مؤسسات تمثل مستخدمي مياه الري ولكن ليست جميعها جيدة الأداء بسبب المشكلات التي تواجه الإدارة أو أجهزة الحكم المحلي. وتمثل النساء نسبة مرتفعة في هذه المؤسسات ولكنها لا تزال أقل من نسبة تمثيل الرجال فيها. ويوجد نظام عادل لتسعير استهلاك فقراء الريف للمياه للأغراض الزراعية بما يغطي تكاليف التشغيل والصيانة.** |
| ***الدرجة 3*** | **قد تكون لدي الحكومة استراتيجية لإدارة موارد المياه ولكنها لا تطبقها بشكل فعال في إدارة وتخصيص موارد المياه. وتعتبر السياسة الموجهة إلى استخدام النهج التشاركية لإدارة وتنمية شبكات الري والمؤسسات التي تمثل مستخدمي المياه للأغراض الزراعية والتخصيص العادل لموارد المياه، سياسة غامضة وغير شفافة. وتوجد بعض المؤسسات المعنية بالمياه ولكن النساء يمثلن فيها نسبة ضئيلة، ورغم أن هذه المؤسسات قد يكون معترف بها قانونا، فإنها لا تعمل بشكل فعال بسبب عدم صلاحية النظم واللوائح المطبقة فيها. وقد يكون هناك نظام لتسعير استهلاك فقراء الريف للمياه للأغراض الزراعية ولكن هذا النظام ليس عادلا وغير كاف لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة.** |
| ***الدرجة 2*** | **إن سياسة الحكومة (أو نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء إذا كان موجوداً) لا يبرز ضرورة مراعاة العدالة في تخصيص موارد المياه للزراعة. ولا توجد سياسة بشأن الإدارة والتنمية التشاركية لشبكات الري، ولا تدعم الحكومة المخططات التي يتولى المزارعون إدارتها. أما رابطات مستخدمي المياه و/أو هيئات الإدارة التشاركية لمستجمعات المياه فإما أنها غير موجودة أو، إذا كانت موجودة، فليس معترفا بها قانونا. فضلا عن ذلك، لا توفر هذه الرابطات تمثيلا مناسبا لفقراء الريف في تخطيط مستجمعات المياه وتخصيص المياه وإدارتها. ولا توجد استراتيجية/سياسية لإدارة الموارد أو أنها لا تعترف بأهمية المياه للزراعة. ولا توجد سياسة لتسعير استهلاك فقراء الريف للمياه للأغراض الزراعية. ويوجد تمييز واضح ضد النساء فيما يتعلق بالحصول على مياه الري ونادرا ما يمثلن في مؤسسات استخدام المياه لأغراض الزراعة.** |
| ***الدرجة 1*** | **غير مرض لمدة ثلاث سنوات** |

**(iii) الحصول على خدمات الإرشاد والبحوث الزراعية**

*يستخدم هذا المؤشر الأساسي في تقدير مدى شمول نظام الإرشاد والبحوث الزراعية للمزارعين الفقراء، بما في ذلك المزارعات، ومدى استجابته لاحتياجات المزارعين الفقراء وأولوياتهم.*

**المبادئ التوجيهية للتقدير**

| | ***الوصف*** |
|---|---|
| ***الدرجة 6*** | **جيد لمدة ثلاث سنوات** |
| ***الدرجة 5*** | **الحكومة تشجع على تطوير خدمات الإرشاد والبحوث التكميلية الجماعية التي تقوم فيها أطراف مختلفة من المنظمات غير الحكومية بدور بارز، سواء في تقديم الخدمات أو في الإسهام في وضع سياسات الإرشاد والبحوث. وتشترك منظمات المزارعين المحلية في تحديد أولويات الإرشاد والبحوث الزراعية، كما يتسم نظام الإرشاد بالفعالية ويصل بشكل مناسب إلى المزارعين الفقراء. وتتبع الحكومة سياسات واستراتيجيات وآليات محددة لضمان حصول المزارعات على خدمات الإرشاد على قدم المساواة مع الرجال (الخدمات العامة أو الخاصة).** |
| ***الدرجة 4*** | **تبذل هيئات الإرشاد والبحوث الزراعية العامة جهودا كبيرة لتحسين مشاركة المزارعين الفقراء في تحديد الأولويات وتخصيص الأموال، كما أن الحكومة تدعم النهج الجماعية الموجهة لتلبية الطلب المباشر عليها (بما في ذلك مثلا التعاقد مع القطاع الخاص أو خصخصة بعض أنشطة الإرشاد والبحوث الزراعية)؛ وتحسن نظام الإرشاد ويجري العمل على توسيع نطاقه ليشمل المزارعين الفقراء. وتتبع الحكومة بعض السياسات والإستراتيجيات والآليات لضمان حصول المزارعات على خدمات الإرشاد على قدم المساواة مع الرجال (الخدمات العامة أو الخاصة).** |
| ***الدرجة 3*** | **نظام الإرشاد والبحوث الزراعية نظام ضعيف ولا يلبي إحتياجات المزارعين الفقراء. وبالرغم من بذل بعض الجهود لتحسين مشاركة المزارعين الفقراء في تحديد الأولويات وتخصيص الأموال من أجل الإرشاد والبحوث الزراعية، فإنها أبعد ما تكون عن تلبية الاحتياجات الراهنة للمزارعين الفقراء. فضلا عن ذلك، في حين أن سياسة الحكومة المعلنة هي أن للنساء حق مساو للرجال في الحصول على خدمات الإرشاد (العامة والخاصة)، إلا أنه لا توجد استراتيجيات أو آليات لضمان تحقيق ذلك.** |
| ***الدرجة 2*** | **تنفرد الحكومة بتقديم خدمات الإرشاد وليس للمزارعين الفقراء رأي في تحديد الأولويات أو الرقابة على الأموال التي تخصص للإرشاد والبحوث الزراعية، وينحاز نظام البحوث الزراعية إلى المحاصيل التي ينتجها المزارعون الأيسر حالا ولا يهتم بمنتجات المزارعين الفقراء. ونظام الإرشاد الزراعي ليس مسؤولا أمام المزارعين الفقراء الذين لا يتعاملون أصلا مع وكلاء الإرشاد. فضلا عن ذلك، ليس لدى الحكومة استراتيجية أو سياسة أو آليات لسد الفجوة بين الجنسين في الحصول على خدمات الإرشاد (العامة أو الخاصة).** |
| ***الدرجة 1*** | **غير مرض لمدة ثلاث سنوات** |

## جيم – زيادة الوصول إلى الخدمات المالية والأسواق

### (i) توفير الظروف التي تساعد على تطوير الخدمات المالية الريفية

*يستخدم هذا المؤشر الأساسي في تقدير مدى دعم الإطار السياساتي والقانوني والمؤسسي لتطوير قطاع للتمويل الريفي قائم على أساس تجاري وكموجه للسوق ويتسم بالفعالية والعدل وسهولة وصوله إلى سكان المناطق الريفية ذوي الدخل المنخفض.*

**المبادئ التوجيهية للتقدير**

| | *الوصف* |
|---|---|
| *الدرجة 6* | **جيد لمدة ثلاث سنوات** |
| *الدرجة 5* | **خطط التنمية الحكومية (بما في وذلك نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء) تدرك تماما مدى أهمية القطاع الفرعي للتمويل الريفي الذي يمارس عمله بكفاءة، بما في ذلك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، والذي يسهل على فقراء الريف الوصول إليه. ويتولى القطاع الخاص أساساً تقديم الخدمات المالية الريفية. ويطبق إطار قانوني مناسب لتشجيع وتنظيم تعاونيات الادخار والائتمان الريفية ومؤسسات تمويل القروض الصغيرة وغير ذلك من الجهات الفاعلة على مستوى المجتمع المحلي. ويجري اتخاذ إجراءات فعالة للتفتيش والإشراف على مقدمي الخدمات المالية الريفية غير المصرفية. وتتخذ الحكومات باستمرار الخطوات لتحديث وتبسيط الإجراءات والممارسات القانونية التي تقيد وتعقد العمليات الريفية للمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية.** |
| *الدرجة 4* | **خطط التنمية تدرك مدى أهمية الدور الذي تؤديه الخدمات المالية في عملية التنمية الريفية وتوفير التوجهات السياساتية المناسبة والعملية لتحسين ظروف أنشطة التمويل الريفي وشمولها لفقراء الريف. وتقلل الحكومة باطراد من مشاركتها المباشرة في عمليات التمويل الريفي بهدف قيام القطاع الخاص بالدور الرئيسي في تقديم الخدمات المالية والريفية. وتتعاون الحكومة والمصرف المركزي وأصحاب الشأن الذي يمثلون مقدمي الخدمات المالية والريفية من أجل وضع إطار قانوني مناسب ومحفز على تنفيذ عمليات التمويل الريفي شبه الرسمية وغير الرسمية والتي تشمل أنشطة الادخار والائتمان معاً. ويطور المصرف المركزي قدراته على التنظيم والإشراف على المؤسسات المالية غير المصرفية الأكبر وعلى دعم وضع ترتيبات تنظيمية بديلة لمقدمي الخدمات المالية المحلية الأصغر حجماً.** |
| *الدرجة 3* | **خطط التنمية الحكومية تبرز بشكل عام أهمية التمويل الريفي وحصول فقراء الريف، بدرجة أكبر، على الائتمانات الزراعية، ولكن هذه الخطط لم تترجم بعد إلى سياسات ومبادئ توجيهية عملية. وأحرز تحرير القطاع المالي تقدما، ولكن الحكومة لا تزال تشدد على قيام المخططات الائتمانية والمصارف الريفية المملوكة للقطاع العام بدور بارز في هذا المجال. ويجري التسليم بشكل متزايد بأهمية عمليات الادخار والائتمان التي تقوم بها المؤسسات المالية المحلية المملوكة لأعضائها بصفتها عناصر أساسية لنظام التمويل الريفي المستدام والمناسب والذي يسهل وصول الفقراء إليه، ولكن لا تزال هذه المؤسسات تفتقر إلى الإطار القانوني المناسب لتسجيلها وتنظيمها والإشراف عليها.** |
| *الدرجة 2* | **دور التمويل الريفي (الذي يشمل الائتمان ولكن لا يقتصر عليه) ووصول فقراء الريف إليه ليس معترفا به بالقدر الكافي في إطار السياسات الحكومية (بما في ذلك نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء) التي تستهدف التنمية الريفية. ولم تبذل الحكومة جهدا لتحرير السوق المالية الريفية وإضفاء الطابع التجاري عليها. ويقوم دعم الحكومة للتمويل الريفي أساسا على الائتمانات المدعمة. ولا يحظى الدور الحيوي للتعاونيات ومؤسسات تمويل القروض الصغيرة ومقدمي الخدمات المالية من المجتمع المحلي (بما في ذلك مجموعات العون الذاتي) في مجال الوساطة المالية الريفية (للفقراء بأي قدر من الاهتمام).** |
| *الدرجة 1* | **غير مرض لمدة ثلاث سنوات** |

### (ii) المناخ الاستثماري للأعمال الريفية

*يستخدم هذا المؤشر الأساسي في تقدير ما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت إطاراً سياساتيا وقانونيا وتنظيميا مناسبا لدعم ظهور وتطوير قطاع خاص فعال للأعمال الريفية الخاصة وما إذا كانت إجراءات إنشاء الأعمال الزراعية تتسم بالبساطة والسرعة والشفافية، وما إذا كان القطاع الفرعي للأعمال الزراعية يمارس عمله بكفاءة.*

**المبادئ التوجيهية للتقدير**

| | **الوصف** |
|---|---|
| ***الدرجة 6*** | **جيد لمدة ثلاث سنوات** |
| ***الدرجة 5*** | **تبذل الحكومة جهودا كبيرة لتشجيع تجار القطاع الخاص على ممارسة نشاطهم، وتدعم تطوير المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تشجع على تطوير أسواق محررة يقودها القطاع الخاص. وتتسم إجراءات تسجيل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو الأنشطة التجارية الخاصة بالسرعة والبساطة والشفافية وليس من الضروري تقديم الرشاوي للمسؤولين الحكوميين من أجل تسجيل النشاط التجاري. وتم إصدار القوانين والنظم الضرورية للتطوير المناسب والفعال للأسواق المحررة التي يقودها القطاع الخاص، وتم بالفعل تنفيذ معظمها على الوجه المناسب.** |
| ***الدرجة 4*** | **تبذل الحكومة جهودا لتشجع تجار القطاع الخاص على ممارسة نشاطهم وتدعم تطوير المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تشجع على تطوير أسواق محررة يقودها القطاع الخاص ولكن يتعين بذل المزيد من الجهود في هذا المجال نظرا لأن المضي بتحرير الأسواق بقيادة القطاع الخاص لم يقطع شوطا كافيا بعد، كما أن إجراءات تسجيل المشروعات المتوسطة والصغيرة والأعمال التجارية لا تتسم بالقدر الكافي من السرعة والبساطة والشفافية. إذ يتعين غالبا على مقدمي طلبات تسجيل الأعمال أن يقدموا الرشاوي من حين لآخر إلى المسؤولين الحكوميين. وقد تم اعتماد معظم القوانين والنظم اللازمة للتطوير الفعال والمناسب للأسواق المحررة التي يقودها القطاع الخاص ولكنها لا تنفذ على النحو الواجب، كما أن المحاكم المعنية بالقضايا التجارية تتسم ببطء الإجراءات والبيروقراطية.** |
| ***الدرجة 3*** | **جهود الحكومة لتشجيع التجار من القطاع الخاص على ممارسة نشاطهم ودعم تطوير المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تشجيع تطوير الأسواق المحررة التي يقودها القطاع الخاص جهود ضعيفة. وتتسم إجراءات تسجيل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو النشاط التجاري الخاص بالبطء والتعقيد وارتفاع التكاليف. وغالبا ما يتعين على المتقدمين لتسجيل أنشطتهم دفع رشاوي للمسؤولين الحكوميين. ولا يوجد العديد من القوانين والنظم اللازمة لتطوير الأسواق المحررة التي يتولى القطاع الخاص قيادتها، وهي إذا وجدت فإنها لا تطبق في أغلب الحالات.** |
| ***الدرجة 2*** | **الإطار السياساتي والمؤسسي لا يشجع إطلاقا على ظهور أنشطة ذات وضع قانوني للقطاع الخاص الريفي. وتتسم إجراءات تسجيل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو النشاط التجاري الخاص بالبطء الشديد والبيروقراطية وارتفاع التكاليف. وكثيراً ما ترفض طلبات تسجيل الأنشطة ويضطر مقدمو هذه الطلبات إلى تقديم رشاوي للمسؤولين الحكوميين لضمان تسجيل نشاطهم. ولا يوجد العديد من القوانين والنظم اللازمة لتطوير الأسواق المحررة التي يتولى القطاع الخاص قيادتها.** |
| ***الدرجة 1*** | **غير مرض لمدة ثلاث سنوات** |

### (iii) الحصول على المدخلات الزراعية والوصول إلى أسواق المنتجات

*يستخدم هذا المؤشر الأساسي في تقدير ما إذا كان الإطار السياساتي والقانوني والمؤسسي يدعم تطوير وتحرير الأسواق الزراعية التجارية للمدخلات والمنتجات والتي تعمل بأسلوب حر يقوده القطاع الخاص وتعمل بكفاءة وبأسلوب يتوخى العدالة ويسهل على صغار المزارعين المشاركة فيها.*

**المبادئ التوجيهية للتقدير**

| | ***الوصف*** |
|---|---|
| ***الدرجة 6*** | **جيد لمدة ثلاث سنوات** |
| ***الدرجة 5*** | **اتخذت الحكومة إجراءات جذرية لتحرير الأسواق وإلغاء السياسات والممارسات التي كانت تسبب خلل الأسواق الريفية. وتمارس أسواق المدخلات والمنتجات الزراعية عملها متحررة أساسا من الرقابة الحكومية، كما يوجد عدد كبير من مقدمي الخدمات التسويقية المتنوعة والفعالة. وتنفذ الحكومة برنامجا رئيسيا لتطوير وإصلاح الطرق المؤدية إلى الأسواق كما تنفذ برنامجا جيد التحديد والتمويل لدعم إمكانيات منتجي الريف الفقراء في الوصول إلى الأسواق بصورة أيسر وأكثر عدلا.** |
| ***الدرجة 4*** | **بذلت الحكومة جهودا كبيرة في تحرير الأسواق والحد من السياسات والممارسات التي كانت تسبب خلل الأسواق الريفية. وأصبحت الأسواق تعمل على أساس تجاري أو بالاعتماد على القطاع الخاص. وتستثمر الحكومة في تطوير وإصلاح الطرق المؤدية إلى الأسواق وتبذل بعض الجهود (المباشرة وغير المباشرة) لدعم إمكانيات المنتجين الريفيين الفقراء في الوصول إلى الأسواق بصورة أكثر سهولة وعدلا.** |
| ***الدرجة 3*** | **بذلت الحكومة جهودا لإضفاء الطابع التجاري على أسواق المدخلات والمنتجات الزراعية ولكن بدرجة محدودة. ويؤدي القطاع الخاص دورا في هذه الأسواق، ولكن الحكومة تتدخل أيضا بسياسات وممارسات تسبب خلل الأسواق الريفية. ولا تستثمر الحكومة بالقدر الكافي (مقارنة بقدرتها على فعل ذلك) في إنشاء وإصلاح الطرق المؤدية إلى الأسواق ولا تبذل جهدا كافيا لتمكين المنتجين الريفيين الفقراء من الوصول إلى الأسواق بشكل أكثر سهولة وعدلاً.** |
| ***الدرجة 2*** | **لم تبذل الحكومة جهدا لتحرير الأسواق الزراعية وإلغاء السياسات والممارسات التي تسبب خلل الأسواق الريفية، وتحتكر الحكومة معظم أو كل أسواق المدخلات والمنتجات الزراعية وتحدد أسعارها. ولا يهتم برنامج الحكومة الخاص بالطرق بإنشاء أو إصلاح الطرق المؤدية إلى الأسواق، كما أن سياساتها لا تسعى إلى التشجيع على ظهور الأسواق التي يقودها القطاع الخاص.** |
| ***الدرجة 1*** | **غير مرض لمدة ثلاث سنوات** |

## دال: قضايا تمايز الجنسين

قضايا تمايز الجنسين هي قضايا شاملة ترتبط بجميع المؤشرات، لاسيما تلك المتعلقة بالحصول على التكنولوجيا والموارد الطبيعية الإنتاجية فضلا عن التعليم والتدريب.

### (i) الحصول على التعليم في المناطق الريفية

*يستخدم هذا المؤشر الأساسي في تقدير المدى الذي وصلت إليه الحكومة في وضع القوانين والسياسات والمؤسسات والأدوات والأساليب العملية التي تشجع على تحقيق المساواة بين الأولاد والبنات في المناطق الريفية في الحصول على التعليم.*

**المبادئ التوجيهية للتقدير**

| | ***الوصف*** |
|---|---|
| ***الدرجة 6*** | **جيد لمدة ثلاث سنوات** |
| ***الدرجة 5*** | **تتبع الحكومة سياسة محددة وما يقترن بها من استراتيجيات وآليات وحوافز لضمان إلحاق الأولاد والبنات على قدم المساواة بالتعليم الابتدائي والثانوي. وتشن الحكومة حملات فعالة لتعليم البنات. وتطبق المساواة في إلحاق الأولاد والبنات بالتعليم الابتدائي والثانوي.** |
| ***الدرجة 4*** | **تتبع الحكومة سياسة محددة ويقترن بها بعض الاستراتيجيات والآليات والحوافز التي تشجع على إلحاق الأولاد والبنات على قدم المساواة بالتعليم الابتدائي والثانوي. وشنت الحكومة بعض الحملات الإعلامية بشأن أهمية تعليم الفتيات. ويتراوح معدل التحاق الإناث إلى الذكور في التعليم الابتدائي بين 90 و100 في المائة بينما تقل هذه النسبة عن 70 في المائة في التعليم الثانوي.** |
| ***الدرجة 3*** | **تتبع الحكومة سياسة معلنة لصالح تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم في المناطق الريفية، ولكن يقترن بها القليل من الاستراتيجيات والآليات والحوافز التي تضمن تنفيذ هذه السياسة. كما أن الحملات العامة للتشجيع على تعليم البنات إما معدومة أو متفرقة. ويزيد معدل التحاق الإناث إلى الذكور في الالتحاق بالمدارس الابتدائية على 70 في المائة ولكن يقل عن 90 في المائة.** |
| ***الدرجة 2*** | **لا تتبع الحكومة سياسة في تناول قضية المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم في المناطق الريفية. ولا توجد استراتيجيات أو آليات أو حوافز تضمن التحاق الأولاد والبنات على قدم المساواة بالتعليم الابتدائي والثانوي، كما لا توجد حملات عامة لنشر تعليم البنات. وتقل نسبة الإناث إلى الذكور في الالتحاق بالمدارس الابتدائية عن 70 في المائة[15].** |
| ***الدرجة 1*** | **غير مرض لمدة ثلاث سنوات** |

[15] ينشر هذا المؤشر سنويا في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية.

**(ii) التمثيل**

*يستخدم هذا المؤشر الأساسي في تقدير ما إذا كانت حكومة البلد المعني وضعت القوانين والسياسات والمؤسسات والأساليب التي تدعم إجراءات تمكين النساء وتخلق بيئة مواتية لتمثيل النساء في المنظمات الريفية (مثل رابطات المزارعين ورابطات مستخدمي المياه والتعاونيات) وتعترف بالمساواة في الحقوق بين النساء والرجال فيما يتعلق باتخاذ القرارات في منظماتهم الريفية، وتكفل المساواة في حقوق تمثيل الرجال والنساء في عملية اتخاذ القرارات المحلية، وتقضي على الحواجز الشرعية أو القائمة بحكم الواقع التي تحول دون إشراك النساء فيها (متطلبات حيازة الأرض أو الإلمام بالقراءة والكتابة أو دفع رسوم العضوية، الخ).*

**المبادئ التوجيهية للتقدير**

| | ***الوصف*** |
|---|---|
| ***الدرجة 6*** | **جيد لمدة ثلاث سنوات** |
| ***الدرجة 5*** | **التشريعات تسمح للنساء بالتصويت والترشيح للانتخاب. وتطبق الحكومة سياسات وآليات مؤسسية في سد الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق باتخاذ القرارات المحلية وتشن حملة فعالة للتشجيع على ذلك. ولا تنحاز المنظمات الريفية لأحد الجنسين وتطبق آليات لدعم مشاركة نساء الريف. وتشترك النساء بشكل واسع في المنظمات الريفية وغالبا ما تقوم بوظائف قيادية فيها.** |
| ***الدرجة 4*** | **التشريعات تسمح للنساء بالتصويت والترشيح للانتخابات. وتطبق الحكومة بعض السياسات والآليات المؤسسية في سد الفجوة القائمة بين الجنسين فيما يتعلق باتخاذ القرارات المحلية، ولكن أنشطة التوعية العامة بتمثيل النساء أنشطة محدودة. ولا تنحاز المنظمات الريفية ضد أحد الجنسين، وبذلت بعض المحاولات لإزالة العوائق أمام إشراك النساء. وتشارك النساء بشكل واسع في المنظمات الريفية.** |
| ***الدرجة 3*** | **التشريعات تسمح للنساء بالتصويت والترشيح للانتخاب. وتطبق الحكومة بعض السياسات في سد الفجوة القائمة بين الجنسين فيما يتعلق باتخاذ القرارات المحلية ولكن ليس لديها استراتيجية قوية ولا يوجد إطار مؤسسي أو آليات تنفيذية لسد هذه الفجوة. وقد لا تكون النظم الأساسية للمنظمات الريفية منحازة تشريعيا ضد تمثيل نساء الريف ولكن توجد حواجز تقيد تمثيل المرأة. وفي حين أن الحكومة قد لا تكون معارضة رسمياً للتشجيع على تمثيل نساء الريف، فإنها لا تبذل جهدا للتشجيع على ذلك.** |
| ***الدرجة 2*** | **التشريعات لا تسمح للنساء بالتصويت أو الترشيح للانتخاب. ولا تطبق الحكومة السياسة، ولا يوجد لديها إطار مؤسسي أو حملات إعلامية لسد الفجوة القائمة بين الجنسين في تمثيل الرجال والنساء فيما يتعلق باتخاذ القرارات المحلية. وتستبعد النساء، إما بحكم *التشريعات* أو بحكم *الواقع*، من المشاركة في المنظمات الريفية. وتمثيل النساء في المنظمات الريفية ضئيل، وتتألف عضوية معظم هذه المنظمات من الرجال أو من يمثلهم. ولا تساند الحكومة تمثيل النساء في المنظمات الريفية.** |
| ***الدرجة 1*** | **غير مرض لمدة ثلاث سنوات** |

## هاء: المساءلة وإدارة الموارد العامة

### (i) تخصيص وإدارة الموارد العامة للتنمية الريفية

*يستخدم هذا المؤشر الأساسي في تقدير ما إذا كانت الحكومة (أ) تركز بدرجة كافية على تنمية القطاع الزراعي والريفي في خططها وميزانياتها؛ وأنها تنفذ سياسات واستراتيجيات وبرامج استثمارية محددة جيدا وتركز بشكل مناسب على الحد من الفقر الريفي وتتناسق مع بعضها البعض؛ (ب) تنفذ نظما فعالة وتتسم بالشفافية في الإدارة المالية للتأكد من أن النفقات تتسم بفعالية التكاليف وأنها تتسق مع الميزانية المعتمدة وتسمح بإعداد التقارير المالية ومراجعتها بسرعة وشفافية وبدقة؛ (جـ) تخصص وتنتج بشكل يتسم بالشفافية نسبة كافية من الميزانية القطاعية للمستويات الحكومية المختلفة (على المستوى القومي والولاية والمحافظة والمقاطعة والأقسام والمحليات حسب الاقتضاء). وهذا التقدير يأخذ في اعتباره هيكل الحكم (فيدرالي أو غير ذلك).*

**المبادئ التوجيهية للتقدير**

| | ***الوصف*** |
|---|---|
| ***الدرجة 6*** | **جيد لمدة ثلاث سنوات** |
| ***الدرجة 5*** | **خطط التنمية الوطنية (أو نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء) ووثائق الميزانية تؤكد على الدور المهم الذي يجب أن يؤديه قطاع التنمية الزراعية والريفية في مجال الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي، وتتفق السياسة/السياسات القطاعية مع هذا التحليل وتدعو إلى إتباع نهج مناسب للحد من الفقر الريفي والترويج للنمو عريض القاعدة. وتتسم مخصصات الميزانية لهذا القطاع بالشفافية والكفاية والتناسق مع الإطار السياساتي. وتتاح الأموال المخصصة بسرعة وفور طلبها للوزارات والوكالات المعنية كما أنها تصل إلى المستويات الحكومية الأدنى. وتعتبر الإدارة المالية مرضية، ويجري إعداد التقارير المالية و/أو تقارير مراجعة الحسابات بانتظام في مواعيدها.** |
| ***الدرجة 4*** | **خطة التنمية الوطنية (أو نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء) ووثائق الميزانية تؤكد على الدور المهم الذي يجب أن يؤديه قطاع التنمية الزراعية والريفية في مجال الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي. غير أن السياسة/السياسات القطاعية ومخصصات الميزانية ليست متفقة دائما مع هذا التحليل. وقد يتعرض تقديم المبالغ المعتمدة للوزارات والوكالات للتأخير، ولكن إذا توافرت فإنها تصل فورا إلى المستويات الأدنى. وتعتبر الإدارة المالية مناسبة بشكل عام، وإن كان إعداد التقارير المالية وتقارير مراجعة الحسابات قد يتعرض للتأخير.** |
| ***الدرجة 3*** | **خطة التنمية الوطنية (أو نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء) ووثائق الميزانية تركز بعض الشيء على التنمية الزراعية والريفية، ولكن السياسة/السياسات القطاعية لا تركز بالقدر الكافي على الحد من الفقر الريفي والترويج للنمو عريض القاعدة. وتعتبر مخصصات الميزانية لهذا القطاع غير كافية كما أن المبالغ التي تقدم فعلا للوزارات والوكالات لا تتفق مع المخصصات المعتمدة لها أو تتعرض للتأخير طويلا في الوصول إليها وحتى إذا كانت المخصصات تعني توجيه نسبة كافية من الموارد إلى المستويات الأدنى، فإن هذه المستويات لا تحصل على كل النسبة المخصصة لها من الموارد. وتعتبر الإدارة المالية ضعيفة ويتأخر إعداد التقارير المالية وتقارير مراجعة الحسابات.** |
| ***الدرجة 2*** | **خطة التنمية الوطنية (أو نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء إذا وجد) ووثائق الميزانية لا تركز كثيرا على التنمية الزراعية والريفية، كما أن السياسة/السياسات القطاعية لا تعتبر مناسبة كأساس يقوم عليه الحد من الفقر الريفي والترويج للنمو عريض القاعدة. وتعتبر مخصصات الميزانية الحكومية لهذا القطاع غير كافية؛ كما أن المبالغ التي تصل فعلا إلى الوزارات والوكالات المعنية أقل كثيرا من المخصصات المعتمدة كما أنها تصل في وقت متأخر لدرجة تحول دون استخدامها بكفاءة. وتتسم المخصصات بالمركزية الشديدة على المستويات الحكومية العليا (مستوى القطر/الولايات وليس مستوى الأقسام/المحليات) ولا تصل الموارد القليلة المخصصة للمستويات الأدنى إلى هذه المستويات. وتتسم الإدارة المالية الحكومية بالضعف الشديد كما أن التقارير المالية سيئة النوعية وغير منتظمة ومتأخرة مما يعطل كثيرا من إعداد تقارير مراجعة الحسابات.** |
| ***الدرجة 1*** | **غير مرض لمدة ثلاث سنوات** |

المرجع: صندوق النقد الدولي: المسودة المعدلة للممارسات الجيدة والشفافية المالية: http://www.imf.org/external/np/fad/trans/code.htm

**(ii) المساءلة والشفافية والفساد في المناطق الريفية**

*يستخدم هذا المؤشر الأساسي في تقدير إجراءات تحقيق اللامركزية في إدارة المالية العامة ونقلها إلى المناطق الريفية ومدى تنفيذ إجراءات تحقيق المساءلة والشفافية في اتخاذ القرارات والكشف عن المعلومات على المستوى المحلي (أ) اعتبار الحكومة (الجهاز التنفيذي، أي وزارة الزراعة والجهاز التشريعي، أي المجالس المحلية) مسؤولة أمام فقراء الريف عن استخدام الأموال ونتائج أعمالها؛ (ب) مساءلة الموظفين العموميين والمسؤولين المنتخبين عن استخدام الموارد واتخاذ القرارات الإدارية وما يحققه ذلك من نتائج.*

**المبادئ التوجيهية للتقدير**

| | ***الوصف*** |
|---|---|
| ***الدرجة 6*** | **جيد لمدة ثلاث سنوات** |
| ***الدرجة 5*** | **اتخذت الحكومة الإجراءات التي حققت اللامركزية الكاملة بنقل السلطات الإدارية والمالية إلى المستويات المحلية واقترن ذلك بالإصلاحات المؤسسية واتخاذ الضمانات اللازمة لتعزيز الشفافية والمساءلة والقضاء على الفساد المحلي. وزودت أجهزة خدمات التنمية الريفية المحلية بالقدر الكافي من الموظفين والاعتمادات المالية وفقا للأولويات المحلية. ويستجيب الممثلون المنتخبون محليا لاحتياجات ناخبيهم ويتحملون المسؤولية أمامهم. وتوضع خطط أنشطة التنمية المحلية بالمشاركة النشطة من جانب فقراء الريف، كما أن استخدام الموارد المعتمدة لهذه الأنشطة يقتصر عليها دون غيرها، كما أن فوائدها تعود على فقراء الريف. ولا يتعين على فقراء الريف تقديم رشاوي للمسؤولين الحكوميين، كما يتعرض دائما كل مسؤول يطلب أو يقبل الرشوة للعقاب.** |
| ***الدرجة 4*** | **قطعت الحكومة شوطا طويلا نحو تحقيق اللامركزية بنقل السلطات الإدارية والمالية إلى المستوى المحلي، واقترن ذلك بإجراء الإصلاحات المؤسسية واتخاذ الضمانات اللازمة لتعزيز الشفافية والمساءلة والقضاء على الفساد المحلي. ولكن بعض القطاعات الرئيسية لا تزال خاضعة للقرارات المركزية. وأجهزة خدمات التنمية الريفية المحلية مزودة بالموظفين وبالاعتمادات المالية وفقا للأولويات المحلية والمركزية معا. وغالبا ما يستجيب الممثلون المنتخبون محليا لناخبيهم ويتحملون المسؤولية نسبيا أمامهم، وإن كان بعض الممثلين أقل استجابة من غيرهم. وتوضع خطط أنشطة التنمية المحلية ببعض المشاركة من جانب فقراء الريف، ونادرا ما تستخدم في الأغراض المعتمدة لها كما لا يستفيد فقراء الريف منها. وإنما يلجأ فقراء الريف إلى رشوة المسؤولين الحكوميين سواء مقابل الحصول على الخدمات أو عملا على التطبيق العادل للقانون. ويتعرض المسؤولون الذين يطلبون الرشاوي أو يقبلونها للعقاب أحيانا.** |
| ***الدرجة 3*** | **تتبع الحكومة سياسة لامركزية محدودة بنقل بعض السلطات الإدارية إلى المستوى المحلي ولكن لا يقترن بتحقيق اللامركزية المالية أو إجراء إصلاحات مؤسسية واتخاذ الضمانات اللازمة لتعزيز الشفافية والمساءلة والقضاء على الفساد المحلي. وتزود أجهزة التنمية الريفية المحلية بالموظفين والاعتمادات المالية وفقا للأولويات المحددة مركزيا. ونادرا ما يستجيب الممثلون المنتخبون محليا لناخبيهم أو يتحملون المسؤولية أمامهم. وتوضع خطط أنشطة التنمية المحلية بمشاركة محدودة جدا من جانب فقراء الريف وقد تحول بعض الموارد المخصصة لهذه الأنشطة إلى تحقيق مصالح خاصة للمسؤولين العموميين، وتعود فوائد هذه الأنشطة إلى النخبة المحلية دون غيرها تقريبا. وكثيرا ما يضطر فقراء الريف إلى تقديم رشاوي للمسؤولين الحكوميين من أجل الحصول على الخدمات أو التطبيق العادل للقانون. ونادرا ما يتعرض المسؤولون المرتشون للعقاب.** |
| ***الدرجة 2*** | **ليس للحكومة سياسة فعالة لتحقيق اللامركزية للسلطات الإدارية أو المالية. وتفتقر أجهزة خدمات التنمية الريفية المحلية للموظفين وللاعتمادات المالية. ولم تعقد انتخابات محلية، وحتى إذا عقدت فقد يتم ذلك بأسلوب لا يتيح خيارا ديمقراطيا يذكر للناخبين، كما أن المسؤولين المنتخبين لا يستجيبون لناخبيهم أو يحاسبون أمامهم. وإجمالا، فإن فقراء الريف يعتبرون أجهزة الحكم المحلي عائقا أمام تقدمهم، كما أنهم لا يشتركون في تخطيط أو تنفيذ سياسات التنمية المحلية، وغالبا ما تحول الموارد المعتمدة لهذه الأنشطة إلى مكاسب شخصية للمسؤولين العموميين أو للنخبة المحلية. ويضطر فقراء الريف دائما إلى رشوة المسؤولين الحكوميين مقابل الحصول على الخدمات أو التطبيق العادل للقانون. ولا يتعرض الموظفون المرتشون للعقاب.** |
| ***الدرجة 1*** | **غير مرض لمدة ثلاث سنوات** |

Distribution: Restricted EB 2003/80/R.2 17 December 2003
Original: English البند 3 من جدول الأعمال Arabic

# الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

**المجلس التنفيذي – الدورة الثمانون**

روما، 17–18 ديسمبر/كانون الأول 2003

# تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء

1 – بعد إقرار المجلس التنفيذي للوثيقة EB 2003/79/R.2 في سبتمبر/أيلول 2003 ("هيكل وتشغيل نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق") والوثيقة EB 2003/79/CRP.3 التي تبين إطار نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، بدأ الصندوق في تخطيط أسلوب عمل هذا النظام وتطبيقه. ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن النظام في مجموعه سوف يخضع للتطور المستمر في ضوء التجربة، وسوف يتضمن هذا التطور بصورة خاصة وضع نظام تشغيلي يترجم مبادئ التصميم إلى آليات لوضع تقديرات دقيقة لمستوى الأداء والمخصصات وذلك بحلول دورتي سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 2004. وقد انصب الاهتمام حتى الآن على تعريف *العمليات* التي تجعل النظام دقيقا ويسير التنفيذ، مع التسليم بأنه لن يتحقق تنفيذ نظام مناسب وصالح للتطبيق إلا بعد تنفيذ هذه العمليات.

**هيكل إدارة نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء**

2 – سوف يدار هذا النظام على أساس هيكل يشمل التوازن بين الهدف والمهام التكميلية على النحو التالي:

(أ) ***مهمة اتخاذ القرار***. هذه المهمة التي تقوم بها مستويات الإدارة العليا تكفل الالتزام بالإطار السياساتي المعتمد للنظام، وتتضمن الموافقة على المخصصات السنوية القطرية من الموارد لعرضها على المجلس التنفيذي لإقرارها في إطار برامج العمل والميزانيات السنوية للصندوق، فضلا عن تقديرات الأداء القطري؛

*بسبب قيود الموارد والاهتمامات البيئية تصدر وثائق الصندوق بكميات محدودة.*
*ويرجى من السادة المندوبين إحضار وثائقهم معهم إلى الاجتماعات وتقييد طلب النسخ الإضافية.*

(ب) ***مهمة تخصيص الموارد.*** هذه المهمة الموضوعية التي تشمل مهاما تقوم بها جميع دوائر الصندوق سوف تترجم تقديرات الأداء القطري إلى درجات قطرية ومخصصات قطرية من الموارد؛

(جـ) ***مهمة تقدير الأداء القطري.*** تنفذ هذه المهمة على مستويات مختلفة. أولا، توجد تقديرات الأداء القطري الفعلي التي تقوم بها الفرق القطرية التي تتألف من مدير الحافظة القطرية المعني والاقتصادي الإقليمي، بالإضافة إلى ممثلين عن دائرة المالية والإدارة ودائرة الشؤون الخارجية. ويتولى المدير المعني للشعبة الإقليمية المسؤولية عن التطابق داخل الشعبة بين عمليات التقدير وضمان جودتها. وبخلاف ذلك، فإن مسألة التطابق وضمان جودة النوعية المشترك بين الشعب سوف تتولاه مجموعة اتصال تشغيلية لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء التي تضم موظفين فنيين من جميع الشعب التابعة لدائرة إدارة البرنامج بالإضافة إلى ممثلين عن دائرة المالية والإدارة ودائرة الشؤون الخارجية، وتعمل هذه المجموعة بروح الزمالة وتتولى إعداد القرارات لرفعها إلى المستوى الأعلى. وأخيرا، تعتمد النتائج الإجمالية للتقديرات القطرية تمهيدا لعرضها على المعنيين بمهمة تخصيص الموارد ثم إلى المعنيين بمهمة اتخاذ القرارات على مستوى الإدارة العليا وذلك من خلال فريق يضم أعضاء فريق الإدارة في دائرة إدارة البرنامج ومديري دائرة المالية والإدارة ودائرة الشؤون الخارجية.

3 - يجري العمل في وضع التصميم التفصيلي لهذا الهيكل الإداري، وتولى عناية كبيرة بضمان الجودة العالية لتقديرات الأداء القطري على أساس المعرفة القطرية واتساق السياسات والتطابق داخل الشعب الإقليمية وفيما بينها والضمان الموضوعي للجودة.

**<u>مراحل تنفيذ النظام</u>**

4 - حتى يمكن وضع خطة تنفيذ النظام أنشئت مجموعة الاتصال التشغيلية المذكورة أعلاه في منتصف نوفمبر/تشرين الثاني. وتتألف المجموعة من عضو وعضو مناوب من كل شعبة من شعب دائرة إدارة البرنامج، وهم أساسا مدراء الحوافظ القطرية، وممثلين عن دائرة المالية والإدارة ودائرة الشؤون الخارجية ويرأسها كبير الاقتصاديين في دائرة إدارة البرنامج. وتستعين المجموعة بخبرة استشارية خارجية معينة لفترات قصيرة، وتؤدي عملها بصورة جيدة حيث تتولى وضع خطة استهلال تنفيذ النظام على ثلاث مراحل هي:

(أ) ***مرحلة الإعداد.*** حيث يبدأ تنفيذ وتطبيق مؤشرات الأداء القطري ووضع المبادئ التوجيهية التشغيلية لتقدير الأداء، وتقنيات ووسائل وأدوات وإجراءات وضع تقدير الأداء موضع التشغيل، ووضع الأنشطة والإجراءات الخاصة بتقدير الأداء السنوي، وتحديد "كيف وأين ومتى" تتم عملية تقدير الأداء "ومن" يتولاها. وحتى يتسنى إجراء التقديرات القطرية، لا بد من تزويد مدراء الحوافظ القطرية والفرق القطرية بمبادئ توجيهية واضحة عن المؤشرات المرتبطة بالإمكانات التشغيلية لمدراء الحوافظ القطرية ونوع البيانات المتاحة على المستوى القطري. ويجب أن توضع هذه المبادئ التوجيهية بالتعاون مع مدراء الحوافظ القطرية أنفسهم، ويجب أن توضع على أساس عملي في ضوء ما يجرى من مشاورات وما يكتسب من تجارب.

(ب) ***مرحلة الاختبار***. يتم فيها الاختبار العملي الواقعي للأدوات والإجراءات الموضوعة مع التوصل إلى فهم مشترك لتطبيقاتها من خلال تنفيذ عملية قياس تخضع عددا مختارا من البلدان لتقديرات الأداء التي تجري داخل الشعب وبالاشتراك فيما بينها. وحتى يستطيع الصندوق أن يطبق معايير الأداء على نظام تخصيص الموارد وبيان درجة أداء كل بلد بشكل متسق بين البلدان والأقاليم، سوف يطبق النظام في البداية على عشر بلدان قياسية (بلدان اثنان من كل إقليم) يتفق بشأنها داخل الصندوق. وفي هذا السياق تختار كل شعبة إقليمية، بناء على درجات الأداء التي حصلت عليها البلدان المختلفة، معايير الأداء وتطبيقها على بلدين من البلدان القياسية (واحد ذو أداء جيد والآخر يواجه تحديات قطاعية). وهذا العمل سيوفر المعلومات ويمهد لأنشطة التدريب التي توضع تصميماتها خلال مرحلة الأعداد. والمسألة هنا هي تعريف الموظفين المعنيين في دائرة إدارة البرنامج بتقنيات تقدير الأداء وأدواته وإجراءاته تمهيدا لتنفيذ عملية القياسات بعد ذلك، وسوف يؤدي كل ذلك إلى تعميق فهم موظفي دائرة إدارة البرنامج بمهامهم ومسؤولياتهم في عملية القياسات.

(جـ) ***مرحلة التنفيذ***. تنفذ عمليات تقدير الأداء التي ستكون في النهاية هي الأساس الذي يقوم عليه احتساب المخصصات القطرية وإبلاغ المجلس التنفيذي بها في دورتي سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون الأول 2004.

5 – من المنتظر أن تنتهي مرحلة الإعداد في نهاية يناير/كانون الثاني 2004، ومرحلة الاختبار في نهاية مارس/آذار 2004، ويتم تنفيذ أولى عمليات التقدير في نهاية مايو/أيار ومطلع يوليو/تموز 2004.

6 – **العمل الجاري لمجموعة الاتصال التشغيلية المعنية بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء** قطع شوطا طويلا حتى نهاية السنة وركز على: وضع التصميم التفصيلي لتقدير الأداء القطري، وتقدير الحوافظ القطرية، وإجراء مشاورات على المستوى القطري (اشتركت فيها وزارات الزراعة والمالية والوكالات الحكومية الأخرى المختصة ووكالات الأمم المتحدة المعنية والجهات المانحة الثنائية العاملة في قطاع الحد من الفقر الريفي والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المؤهلة)، وتحقيق التكامل بين جوانب العملية التي شملت أيضا العمليات الجارية في الصندوق (مثل استعراض الحافظة وإعداد وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية). وسوف تركز مجموعة الاتصال في خلال شهر يناير/كانون الثاني، على مؤشرات تقدير أداء القطاع الريفي في ضوء الملحق الأول من الوثيقة EB 2003/79/R.2/Rev.1، الذي تم إعداده أخيرا، وبناء على تصميم مرحلة الاختبار والقياس.